جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

أحكام الخبرة في المواد الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة

رزيق صبرينة

اشراف الأستاذ:

عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ: مخلوف كمال.....رئيسا

الأستاذ: عوادي فريد.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: ماماش ليندة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014/2015

الإهداء

إلى التي تمطر بالدعاء دائما .....غاليتي" أمي"

إلى الذي سخر حياته لأجلي ..... مثلي الأعلى "أبي" العزيز

إلى من لهم في القلب محبة أكبر في قلبي "أخوتي وأخواتي"

إلى الأهل والأقارب وأخص بالذكر بنات أختي "إيمان دعاء إشراق"

إلى كل من أحظى بمحبتهم وتقديرهم أهدي ثمرة جهدي لهم.

صبرينة

شكر و تقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة وحط الرحال العلمية إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم بنعمته وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده فله الحمد واجب له الدين واصب.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير من حباني بتوجيهاته ونصائحه ولم يضن علي بعلمه ووقته وهذه لأستاذي المشرف" عوادي فريد " الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت رعايته.

كما لا يسعني أن أشكر كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة كما أتوجه بالشكر إلى "حكيم أحمدي" وإلى كل من ساندي من قريب أو بعيد ولو بالدعاء عن ظهر الغيب.

صبرينة

قائمة المختصرات

1-ص..... الصفحة

2-د.د.ن..... دون دار النشر

3-ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية

4-ق ع.....قانون العقوبات

ص ص.....من الصفحة الى الصفح

مقدمة

تعتبر الخبرة من طرق الإثبات تلجأ إليها المحكمة فيما يخص النزاعات التي تعرض امامها ،فكثيرا ما تعرض بتعليقها بفن أو علم ،يخرج عن حدود إدراكه وعلمه كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الزراعة أو فير ذلك من العلوم التي يطبق المجال عند ذكرها لتشعبها وتعددها في عصر الكهرباء والكمبيوتر، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية والعلمية، فهنا ونظرا الافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه العلم الذي يعتبر شرطا أساسيا سبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبدا أن يكون ملما بعلم أو بعلوم الواقع التي تعرض عليه على اختلافها، فجاء المشرع بالخبرة كحل يمثل هذا الإشكال كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي تعينه على إثبات وقائع النزاعات التي تخرج عن علمه وإدراكا، ليصل بشأنها إلى قناعة معينة بضمير حي مستنيرا بنور العلم والمعرفة، مفتشا هذا النور من مصادره ليضيء إليه طريق الحقيقة والعدل الذي يعتبر أساسا للملك بل ومطلبا لازما المجتمع الأساسي الصحيح.

والخبرة هي تلك الإجراء الجنائي الحيادي الذي قد يأمر به قاض التحقيق أو جهة الحكم، لمعالجة قضية أو مسالة ذات طابع فني أو تقني ،وقد تكون الخبرة للإثبات أو النفي فلا يقصد منها تثبيت الجرم على المتهم بل بالعكس فقد يلجأ إلى الخبرة الجنائية .

والخبرة واسعة ،أشهرها الخبرة الطبية وليس هناك مانع للجوء إلى ،دة أنواع من الخبرة في آن واحد كالخبرة الطبية أو الخبرة الفنية في حوادث السيارات.

كما أن الخبرة ليست ملزمة فيستطيع ألا يؤخذ بوجهة نضر الخبير ذلك أن من حق الأطراف مناقشتها.

ومن أهم الأهداف التي تدفعنا لدراسة موضوع أحكام الخبرة في المواد الجنائية، هو معرفة أثر الواقع العلمي المتنامي في مجال العلوم والمعارف حيث لا يمكن لشخص أن يلم بتلك التخصصات المتعددة، ودور السلطات التي تمنح للخبير لغرض حسن سير العدالة.

ومراعاة لكل ما حدث حاولنا تقسيم عملنا هذا وفقا لخطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع وذلك بتقسيم دراستنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وتناولنا في الفصل الأول، مفهوم الخبرة الجزائية وكيفية تعين خبير مفردين المبحث الأول مفهوم الخبرة الجزائية، والمبحث ألثاني كيفية تعين خبير.

ونتناول في الفصل الثاني تعامل القضاء و الفقه مع الخبرة المبحث الأول منه تناولنا سلطة القاضي في ندب الخبراء أما في المبحث الثاني فتناولنا حجية الخبرة وآثارها. وقد عرف هذا الموضوع جدلا فقهيا وقضائيا في تحديد مفاهيمه وضبط حدوده ومجاله وهو ما حاولنا تبيانه من خلال اللجوء إلى المراجع المصرية والعربية عموما وذلك بالبحث و محاولة الإجابة عن الإشكالات التالية

إلى أي مدى يمكن الاستعانة بالخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية؟

الفصل الأول
مفهوم الخبرة الجزائية و كيفية تعين خبير

الفصل الأول: مفهوم الخبرة الجزائية و كيفية تعيين الخبير

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة للإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسالة ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسالة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا التبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات وإيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة.

لذلك سنحاول دراسة هذا الفصل وفق المباحث التالية مفهوم الخبرة الجزائية في المبحث الأول وكيفية تعين خبير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

تعددت التعاريف التي أعطيت للدليل الجزائي، فهناك من عرفه بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية وهناك من قال بأنها الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، ومهما تعددت التعريفات للدليل فان معظم الفقهاء لم يختلفوا على تحديد مفهوم الخبرة ومميزاتها، وكيفية تعيين الخبير فيها.[1]

المطلب الأول: تعريف االخبرة الجزائية

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوين[2]، كأن يتعلق الأمر بإجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه، ويتجه أغلب الفقه إلى أن الخبرة هي وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم وبذلك تنقل دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها

[1] العربي شحط و عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2006 ، ص 145
[2] أحسن بو سقيعة التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112

المادي أو المعنوي إلى المتهم وتجدر الإشارة إلى أن عمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه فيها.

الفرع الأول: معنى الخبرة لغة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ويقال أخبار أخابير رجل خابره وخبير خبر بفتح الخاء كسر الياء المشدودة أي عالم به أخبره خبوره أنباه ما عنده والخبر والخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبير[1]، والخبر بضم الخاء هو العلم بالشيء يقال لي بفلان خبرة وخبر هو النبات اللين والخبير إسم من أسماء الله الحسنى و رد في القرآن الكريم 5 مرات ،في الأنعام مرتين، في سورة سبأ، مرة كما وردة في سورة التحريم 3 مرات و في سورة الملك مرة، و بمعنى الخبير أي لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها و باطنها لا في السموات ولا في الأرض العالم بكل شيء وخبرت بضم الباء و التاء بالأمر أي علمته وخبرت بفتح الباء والسكون الراء الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى 'فأسال به خبير' أي اسأل عنه خبيرا يخبره، فخبرة بتشديد الباء المفتوحة بكذا وأخبره نبأه والجمع أخبار وأخابير يومئذ نحدث أخبارها، معناها تزلزل بخبر لما عمل عليها، وإستخبر سأله عن الخبر وطلب أن يخبره وأخابر المختبر المجرب ورجل خبوره أنباه ما عنده يقال تخبره الخبير وإستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها فالله تعالى هو الخبير بكل شيء ما كان وما سيكون. [2]

الفرع الثاني : معنى الخبرة اصطلاحا

تدبير تحقيقي، بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبيرا للقيام بمهمة تتطلب تحقيق واستقصاء من يكون على جانب من التعقيدات تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي، قيل في تعريف الخبرة القضائية، بأنها من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمرها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في المسائل الفنية لأنه يمكن للمحكمة إن تثبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من طرف الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح .

[1] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 1998، ص 6
[2] أيمن بوثينة، مذكرة الخبرة القضائية في المواد الإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012 -2013

والخبرة علم وفن في وقت واحد، ويمكن القول أن الخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي عل جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، يمكن القضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البث انطلاقا مما هو ثابت علميا ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة.

المطلب الثاني:مميزات الخبرة الجنائية

للخبرة الجنائية مجموعة من الخصائص سوف نتناولها بالتفصيل في الفرع الأول الطابع الاختياري، في الفرع الثاني الطابع الفني للخبرة، في الفرع الثالث سير الخبرة.

الفرع الأول:الطابع الاختياري

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لا يلزم القاضي الجزائي أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة ويستوي في ذلك[1] قضاء التحقيق و قضاء الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق إ ج : " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا."

ومن تم فان تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى معها ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة إذا ظهر بأنه يمكن بواسطة الخبرة اكتشاف الحقيقة.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير، كما انه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص113

واضحة وضوحا كافيا ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض.

الفرع الثاني: الطابع الفني للخبرة

إن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لحل المسائل الواقعية وهذا ما نصت عليه المادة 146 ق إ ج " ... يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني."

المقصود بهذه المادة هو على القاضي أن يحدد دائما في قرار ندب الخبير إسم الخبير والمهمة المسندة إليه والتي لا يجب أن تتعدى المسائل ذات الطابع الفني وعنوانه والمهلة الممنوحة له فمهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام لكونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القضاة، وحتى في تقدير الإدانة والعقوبة.

ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 271 ق.ع فدور الخبير هنا مثلا هو تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ووصفها والتي يمكن أن تكون فقد الأطراف المختلفة والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون مادامت نتيجة إعتداء على جسم المجني عليه.

الفرع الثالث: سير الخبرة

أولا- مراقبة القاضي: يباشر الخبراء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة طبقا للمادة 143 /4 من ق إج، ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بهما وأن يحيطاهما علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوهما من كل ما يجعلهما في كل حين قادران على إتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثانيا- اللجوء إلى الفنيين: إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج.

يرفق تقريرهم بكامله بتقرير الخبير (المادة 149 ق إ ج).

ثالثا- تقديم الأحراز المختومة: يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحدده خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.[1]

يتعين على الخبراء أن ينوهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة في الأحراز التي يقومون بجردها (المادة 150 ق إ ج).

رابعا- تلقي أقوال الشهود: يجوز للخبراء على سبيل المعلومات في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع مهمتهم المنوط بهم أدائها (المادة 2/1/151 من ق إ ج).

ويجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني (المادة 152 ق.إ. ج).

خامسا - استجواب المتهم: إذا رأى الخبراء محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من ق إ ج.

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم (المادة 151 من ق إ ج).

كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله (المادة 4/151)

غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي ولا محام (المادة 5/151 من ق إ ج).

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 113-114

المطلب الثالث: أنواع الخبرة

تعددت أنواع الخبرات بتعدد الجرائم، وتعددت الجرائم بتطور المجتمع وبصفة عامة هناك جرائم ترتكب على الأشخاص كجرائم القتل والقذف والجرائم على الأموال كالسرقات، جرائم التزوير في المستندات مهما كان نوعها، جرائم الاختلاس، جرائم الغش في المواد الغذائية ..... على ضوء ذلك ،يمكن تقسيم الخبرة إلى أنواع :

الفرع الأول:الخبرة الطبية

تعد الخبرة في المجال الطبي من أهم الخبرات القضائية، وأكثرها إنتشارا باعتبارها من المسائل الفتية والتي لا يمكن للقاضي أن يلم بها لذلك يتوجب عليها دائما الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص كلما أثيرت مسالة تتعلق بالسلامة الجسدية أو السلامة النفسية للإنسان، وأن معظم الدعاوي التي تنضر أمام القضاء الجزائي تعد خبرة الطب الشرعي جزءا أساسيا ومهما من العدالة الجزائية وهي تختلف جوهريا عن الخبرة الفنية العادية كونها تهتم في تحديد مسائل ذات صفة جنائية لذلك هي تلازم عمل القاضي الجزائي كلما كان محل الاعتداء الإنسان لذلك فهي تعد هامة وخطيرة في آن واحد معا.

وتظهر تلك الأهمية والخطورة بالنسبة لكل من المضرور الذي بكون ضحية الاعتداء الجنائي حيث يقوم الطب الشرعي ببيان مدى الضرر وشدته والذي يتوقف عليه حرية المعتدي و شرفه وأحيانا حياته ويمكن نوج بعض الفروقات

بين كل من الطب الشرعي والخبرة الطبية العادية وفق ما يلي:

1 - يكاد ينحصر عمل الأطباء الشرعيين في نطاق الدعوى الجزائية ويعد الطب الشرعي قسما تخصصيا من أقسام كليات الطب لأنه يهتم بالجانب الشرعي المعلق بالقضايا الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وتنال سلامته الجسدية أو من حياته أما الخبرة الطبية العادية وهي تمتد إلى كل أنواع الدعاوي سواء منها الجزائية أو المدنية وهي تعتمد على اختصاصات طبيةمتنوعة .

2- يعد الأطباء الشرعيون موظفين عامين، يمارسون مهمتهم استنادا إلى أحكام قانون الوظيفة

وتعد مؤسسة الطب الشرعي إحدى مؤسسات التي تتبع وزارة العدل [1]في الدول التي أنشأت مثل إحدى المؤسسات التي تتبع وزارة العدل في الدول التي أنشأت مثل هذه المؤسسات ،أما الخبراء الأطباء في الخبرات العادية يمكن أن يكونوا موظفين في الجهات العامة ويمكن أن يمارسوا مهمتهم كعمل حر وبالتالي يخضعون للأحكام التي تخضع لها الخبرة بشكل عام

3- يصدر القاضي قراره بالاستعانة بخبرة الطب الشرعي، دون تسمية طبيب معين بذاته ودون تحديد عدد الأطباء الشرعيين الذين يمكن أن يشتركوا في مهمة الخبرة حيث يقوم إدارة الطب الشرعي بتكليف الأطباء العاملين فيها بالمهمة المطلوبة أما في الخبرة الطبية العادية فإنه يتعين تسمية الخبير الطبي باسمه الشخصي ويجب أيضا تحديد عدد الأطباء في قرار الاستعانة بالخبرة حتى يكون القرار صحيحا.

3-يتوجب على القاضي أن يحدد في حكم الاستعانة بالخبرة الفنية مقدار السلطة والأمانة، والشخص المكلف بدفعها عندما تكون الخبرة العادية أو عندما يستعين بخبرة الطب الشرعي فهو غير ملزم بتضمين حكمه، ذلك لأن الطبيب الشرعي بعدم خبرته في الأصل باعتباره موظف ولمصلحة العدالة الجزائية وبالتالي لا تحتاج إلى مقابل لأنه يتقاضى راتبه أو أجره من خزينة الدولة ،أما الخبير العادي لا يعمل دون مقابل ومن حقه الامتناع عن مباشرة المهمة إذا لم يتم إسلاف النفقات المحددة من قبل المحكمة.

5- يتضمن حكم الاستعانة بالخبرة الطبية العادية تحديد المهلة التي يتعين خلالها إنجاز مهمة الخبرة ،بينما لا ضرورة لذلك في حكم الاستعانة بخبرة الطب الشرعي لأنه من الواجب الطبيب الشرعي لإنجاز مهمته في حال أو في أسرع وقت ممكن.

6- يخضع تنفيذ مهمة الخبرة الطبية العادية إلى إجراءات محددة يتوجب مراعاتها تحت طائلة البطلان كما تسري لاحقا في حين لا يخضع تنفيذ خبرة الطب الشرعي إلى أية إجراءات قانونية محددة ،وإذا كان بإمكان القاضي أن يستبدل الخبير العادي بخبير أخر غيره إذا تم إعلانه بموعد إجراء الخبرة دون أن يحضر فإنه لا يملك ذلك بالنسبة للطبيب الشرعي ، يحضر.

لكن مع تلك الفروقات بين كل من الخبرة الفنية الطبية العادية تبقى الاستعانة بخبرة الطب الشرعي بحاجة إلى قرار من جهة مختصة أو الجهة التي تملك الصلاحية الإحالة إلى الطب

[1]مراح فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي، المدرسة العليا للقضاء، ألقيت على طلبة دفعة2005-2006

الشرعي، أو الاستعانة بمؤسسة الطب الشرعي هي إما أن يكون القاضي في المحكمة التي تنضر في الدعوى الجزائية أو العضو الادعاء العام كما يستطيع مأموري الضبط القضائي الاستعانة بخبرة الطب الشرعي أو حتى بالخبرة العادية أثناء قيامهم بتحقيق أولي يتعلق بمجرم مشهور، ويعد مأموري الضبط القضائي أعضاء الادعاء العام وضباط الشرطة القضائية وأعضاء الادعاء العام وضباط الشرطة القضائية والرتب النظامية الذين ويصدر بتحديده مقررا من رئيس الجهة والولاة ونوابهم وكل من تخول له القوانين هذه الصفة.

هذا ويجب أن يتضمن القرار الصادر الاستعانة بخبرة الطب الشرعي إجراء المعاينة لوصف حالة الاعتداء ولأثار المترتبة عليه أو بيان الوضع الطبي للمجني عليه والجاني وبيان الأسباب التي أدت إلى حصول النتيجة الضارة ويختلف مضمون القرار باختلاف الوقائع المراد التثبت منها بواسطة الخبرة الفنية ومن الحالات التي تسند إلى الطب الشرعي.

أولا:الموت وعلامته

يصدر القرار من الجهة المختصة إلى الطبيب الشرعي بتحديد أسباب الوفاة ويعين زمن وقوعها وإمكانية التعرف على الجثة من أجل الوقوف على أسباب الوفاة وتحديد ما إذا كان الموت طبيعيا أو انتحارا، ولأن هناك شبهة بالقتل كما يمكن أن يصدر القرار بإجراء تحليل أنسجة أو تحليل جرثومي أو تحليل كيماوي أو سمي لتحديد المادة التي استعملت في القتل كما يمكن أن يصدر القرار بفحص الملابس أو فحص المتهم و ذلك كله بهدف إنارة الطريق أمام العدالة و صولا إلى الحقيقة [1].

ثانيا:الجروح العادية

يدخل في مفهوم الجروح الكدمات والسحنات والكسور والجروح ويمكن أن تكون بسيطة أو خطيرة أو حتى مميتة ويترتب على كل نوع منها وصف مختلف للجريمة وعقوبة مندرجة لذلك تصنف الجروح التي يمكن أن يكون محلا لخبرة الطب الشرعي من الأدنى إلى الأعلى وفق ما يلي:

1-السحبات 2-الرض أو الكدم 3- الجروح الرضية 4- الجروح القطعية 5-الجروح الطعنية و الوخزية 6- الجروح المفتعلة

[1] مراح فتيحة، المرجع السابق10

ثالثا :جروح الأسلحة النارية

تعد جروح الأسلحة النارية نوعا خاصا من الجروح الرضية ،وتنتج من استعمال المسدسات والبنادق ويتضمن القرار الصادر بالأدلة إلى الطب الشرعي عادة طلب تحديد صفة الجروح ومكان دخول المقذوف ومكان خروجه بالإضافة إلى وصف المكان والملابس وغيرها من المسائل التي تفيد في التحقيق وتؤدي إلى معرفة الفاعل وتحديد حالة المعتدي عليه.

رابعا:الحروق

تنشأ الحروق من تعرض جسم الإنسان للنار أو المصدر حراري أخر من مواد غازية أو صلبة أو سائلة، وقد تكون كهربائية وهي على درجات متعددة وتلحق الأذى المادي والمعنوي أو قد تؤدي إلى وفاة الإنسان وقد يكون بفعل فاعل وتثير شكا بارتكاب جريمة الأمر الذي يستدعي الاستعانة بخبرة الطب الشرعي لبيان العلامات التشريحية الناشئة عن الحروق ولتحديد ما إذا كانت توجد جريمة ومعرفة الفاعل والآثار التي خلقتها على المجني عليه من أجل إعطاء الوصف الدقيق للجريمة وفرض العقوبة المناسبة.[1]

ه -الاغتصاب و الفحشاء

يتضمن القرار الصادر عن الجهة التي لها الحق في الاستعانة بالطب الشرعي بإحالة المجني عليها في جريمة الاغتصاب إلى الطبيب الشرعي لمجرد المعاينة والخبرة لتحديد ما إذا كانت توجد علامات تدل على الاغتصاب مثل تمزق غشاء البكارة وفحص الدم الناجم عن عملية الاغتصاب وتبيان فيما إذا كانت قد تعرضت المجني عليها لأعمال إكراه أو شدة وفحص الآثار التي تركها الجاني يمكن أن تدل عليه مثل الشعر وغيره وبيان فيما إذا كان يحتاج الأمر اللجوء إلى تحليل " **دي أن أي** " هذا بالإضافة إلى بيان القوة الجسمانية للمرأة أو قدرتها على المقاومة كما يمكن أن يتضمن القرار فحص الجاني وتحديد ما إذا كان يوجد خدوش وسحبات أو عضات على أنحاء جسمه كذلك فحص ثيابه لبيان ما إذا كان يظهر شيئا من المقاومة مثل التمزق أو الشق والبحث عما قد يكون علق على جسمه من شعر أو دم يعود للمعتدي عليها هذا ولا تختلف الإحالة إلى الطب الشرعي جريمة الفحشاء عن الإحالة في جريمة الاغتصاب بحيث يجب أن يضمن القرار كل الأسئلة التي يمكن أن توجهها للطبيب الشرعي والتي من

[1]مراح فتيحة، المرجع السابق،ص11

شأنها بيان حالة الاعتداء أو الوقائع التي تربط الجرم بشخص معين إلى كل الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وتحديد المجرم.

و -تقدير العمر

ترتبط المسؤولية الجزائية إلى حد بعيد بعمر الجاني والمجني عليه لذلك يتوجب على القاضي الجزائي أن يحيل المجني عليه أو الجاني إلى الطبيب الشرعي لتقدير عمره في ضوء تكوينه البدني واستعداده العقلي وذلك عندما لا يكون مسجلا في سجلات النفوس أو الأحوال المدنية أو كان مسجلا فيها وكان ظاهر الحال يدل على عكس ما هو وارد فيها أو كان مسجلا بعد فترة طويلة من تاريخ الولادة.[1]

ز -تعين الجنس

لا يدل الشكل الظاهر بالضرورة على حقيقة جنس الشخص الظاهر بضرورة حقيقة جنس الشخص فالحقيقة يكمن في جسمه لذلك يتعين على القاضي عندما تتأثر مسالة بهذا الصدد أو عندما تظهر حالة تلبس في كونه ذكر أو أنثى يتوجب على القاضي إحالة الشخص المعني إلى الطبيب الشرعي لتحديد جنسه ذكرا أو أنثى وذلك بتغليب الصفات الراجحة فيه.

ح-البقع الدموية

تتضمن الوقائع أحيانا وجود جريمة مع جهالة للفاعل ولكن قد تعثر في مسرح الجريمة على بقع دموية فيصدر المحقق قرار لإحالة إلى الطبابة الشرعية لتحديد نوع الدم موضوع البقعة لبيان فيما إذا كانت تعود للإنسان أم الحيوان وإذا كانت تعود للإنسان لتحديد الزمرة الدموية التي تنتمي إليها ويمكن أن تتضمن القرار بالإحالة تحديد جسم الإنسان الذي يعود إليه الزمرة الدموية لاسيما إذا كانت توجد عينات مأخوذة من مجموعة أشخاص يشتبه بعلاقتهم بالجريمة.

ط-البقع المنوية

تترافق بجرائم الجنس عادة بدفق سائل منوي يترك أخر على ثياب الضحية وقد يؤدي فحص هذا الأثر عن طريق خبرة الطب الشرعي إلى معرفة الجاني.

[1] مراح فتيحة، المرجع السابق، ص12

ي-فحص الشعر

يؤدي فحص الشعر الذي يعتد عليه في ماديات الجريمة إلى معرفة الفاعل على اعتبار أن الشعر يعد أثرا مهما من الآثار التي يمكن أن تترك في مسرح الجريمة لذلك قد يتضمن القرار الصادر بالحالة إلى الطب الشرعي طلب تحديد ما إذا كانت الخيوط المضبوطة شعرا أو اليفا؟ وإذا كانت شعرا فهل تعود لإنسان أم حيوان؟ وإذا كانت تعود لإنسان فهل تعود إلى أحد الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجريمة؟[1]

الفرع الثاني :الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية أو التقنية

من المسلم به أن المجرم مهما حاول أن يخفي آثاره التي تركها في مكان الجريمة فانه لا بد من أن يترك خلفه ما يدل عليه، فكل ما حل فيه وكل ما لمسه من الممكن اتخاذه كدليل ضده والأمر بالنسبة للأدلة لا يقتصر على بصمات الأصابع أو آثار الأقدام بل كل شيء مثل شعرة منه أو قطعة من نسيج ثيابه أو قطعة من زجاج كسره أو علامة من علامات الأدوات التي يستعملها أو طلاء يخدشه ،كل هذه أدلة قاطعة تشير إليه و تدل عليه ولا يمكنه الخلاص منها.

ان الغرض من دراسة الدليل المادي في المسائل الجنائية أمران:

1- أنها يمكن أن تساعد مساعدة فعالة في تحديد مرتكب الجريمة بل أنه في كثير من الأحيان يمكن عن طريقها الإشارة إلى نوع عمل المتهم على وجه التقريب أو وصف محل إقامته بدقة بالغة.

2- أنها كثيرا ما تكون العامل القاطع عند تقرير الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

والدليل الذي يقرره العلم من مزاياه أنه لا يتذبذب أبدا ذلك أنه يمكن لعدد من الشهود التراجع عن أقوالهم قبل أن يصل التحقيق إلى منتصفه أما رجل العلم فيقول و يؤكد أن أبحاثه انتهت إلى كذا بعد الفحص ويردد نفس القول على الدوام.

فالمهمة الرئيسية لمعامل الشرطة هي إجراء البحوث على الأدلة المادية في الجرائم بقصد تحقيق :

1- بيان كيفية ارتكاب الجريمة

[1] مراح فتيحة، المرجع السابق،ص13

2- بيان العلاقة بين الجريمة وشخص المتهم.

3- المعاونة في تحقيق شخصية الجاني.

و تختلف طبيعة المواد المراد فحصها وكذا طبيعة الاختبارات المطلوبة منها اختلافا كبيرا حتى أنه يتطلب لإجرائها نخبة من أهم رجال العلم في مختلف البحوث الجنائية من كيميائيين وعلماء في الطبيعة وعلوم الحياة والنبات وعلماء في السموم والمعادن وأطباء وخبراء أخصائيين في الأسلحة و البصمات.[1]

ويجب على كل من رجل الشرطة وخبير المعامل أن يتذكرا دائما أنه لا وجود لمجال التنافس بينهما لأنهما متكاملين في وضيفتهما فلا يمكن للمعمل أن ينتج ما لم تيسره له الشرطة ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعمل وتحل أسرار الجريمة ما لم تنتفع بجهود المعمل الجنائي.

فالبحوث العلمية تساعد يقينا على حماية البريء من الشبهات وتهيئ للمحكمة فرصة تبيين أدلة الاتهام من زاوية موضوعية وهي بهذا تباعد بين القاضي والأخطاء التي قد يتردى فيها بسبب ضعف الإرادة البشرية.

يتكون معمل الشرطة العلمية والتقنية من :

1/المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية: ويتكون من

أ . الدائرة التقنية وتتضمن :

1. فرع الأسلحة والقذائف: الذي يقوم بفحص الطلقات النارية أي الرصاصة وقاعدتها ونوع السلاح المستعمل.

- فحص ما سورة السلاح
- فحص آثار الطلقة.
- تحديد وقت استعمال السلاح
- تحديد المسافة المنطلقة منها الرصاصة
- فحص المفرقعات اختلاف أنواعها.

[1] أحمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، سنة 1991، ص ص177-184

2 . فرع الخطوط والوثائق: ويقوم بالبحوث التالية:

- فحص تزوير المستندات والعلامات التجارية
- فحص غش الكتابة سواء أكان بالنقل أو التقليد
- إظهار الكتابات السرية
- فحص الأوراق وتحديد نوعها
- فحص الأصباغ
- فحص الخطوط الكتابية باليد ومقارنتها(مضاهاة الخطوط).[1]

3. فرع المتفجرات والحرائق ويقوم :

- فحص حالات الحريق والنسف.
- فحص الغازات الناتجة من الحرائق وتحديد نوعها ومعرفة نوع المادة الناتجة عنها.
- الحوادث الناتجة من المواد المعرضة للاشتعال من نفسها.
- المواد المتفرقعة بصفة عامة.
- حالات التخريب.

4 . فرع مقارنة الأصوات ويقوم :بمقارنة الأصوات المسجلة مع صوت المشتبه فيه عن طريق أجهزة أهمها SPECTROGRAPHE.

ب . الدائرة العلمية وتتضمن:

1 . فرع الكيمياء الشرعية والمخدراتويقوم بالفحوص الآتية:

- فحص متحصلات الحادث كيميائيا
- فحص المواد المصنوعة من الكيمياء غير العضوية:

-مواد البناء والمطاط والمواد اصطناعية مثل النايلون ومشتقاته.

-المواد الزيتية والذهنية كالصابون.

- فحص حالات المخدرات وتحليل الأحشاء للبحث عن مواد مخدرة.

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص185-193

2. فرع علم التسمم ويقوم بالأبحاث التالية

- فحص حالات التسمم الناتجة من علاج طبيب أو تحضير صيدلي.
- فحص الأغذية والمواد المشتبه فيها.
- فحص مواد التعفير ومبيدات الحشرات.

3. فرع البيولوجيات و البصمة الوراثية ADN و يقوم:

ببحوث: خاصة بالنباتات وتشمل الأشجار والفواكه والبذور.

- فحص بقع الدم وتحديد هل هي لإنسان أم حيوان.
- فحص بقع الدم لمعرفة هل هو لذكر أو أنثى
- تحديد فصيلة الدم من الفصائل الأربعة AB, B, A, O
- فحص البقع لمعرفة هل هي دم أم سائل أخر
- فحص المني والبول والمواد البازية وبيان بها من طفيليات.
- فحص عظام الإنسان وتحديد السن والنوع والتغيرات التي تحدث بها.

أبحاث البكتيريا

4. فرع مراقبة النوعية الغذائية و يقوم بالأبحاث على:

- المواد الغذائية المختلفة وتحديد صلاحيتها من عدمه ونسبة التعفن في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك
- تحليل المياه الجرثومية

5. فرع الطب الشرعي يتكون من أطباء شرعيين تكون مهامهم داخل المخابر و خارجها بحيث يتنقلون إلى مسرح الجريمة لمعاينتها ومعاينة الجثة من خلال تشريحها داخل المخابر لتحديد سبب الوفاة .

2/المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية :الاستعراف

يقول الله سبحانه وتعالى:

"أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوى بنانه"
صدق الله العظيم [1]

إننا نأتي إلى هذا العالم وكل منا يحمل في يديه طابع شخصيته الثابت الذي لا يمحى ،وعلى مدار السنين تتغير وتتطور وتكبر ولكن ذلك الطابع يظل ثابتا لا يتغير وحيثما سرنا ودون أن ندري نترك خلفنا ذلك الطابع المميز يسجل علينا وجودنا في كل مكان كما لو شوهدنا شخصيا بذلك المكان....

ذلك الطابع هو بصمات الأصابع تلك المميزات التي وضعتها العناية الإلهية لتميز كل شخص عما عداه من الأشخاص ونقول أنها تلك اللعنة التي تلاحق الذين يتبعون الطريق السيئ أينما ذهبوا.

وتتميز بصمات الأصابع بحجتها من ثباتها وعدم قابليتها للتغير فهي تبدأ في التكوين منذ الشهر الرابع للجنين ،منذ ذلك الوقت تبدأ الخطوط اللحمية في كسوة الأصابع والأيدي وباطن القدمين وتظل ثابتة لا تتغير مطلقا طوال حياة الشخص إلى ما بعد وفاته ،فبشرة الأصابع هي الأخر ما يتحلل من جسم الإنسان.

وثبت بالاختيار أنها إذا ما عرف للأعضاء التي تحمل هذه الثنايا عارض مؤقت فإنها تعود إلى سيرتها الأولى بعد زواله.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من المجرمين من يتعمد التشويه للبصمات أو وضع بصمات شخص أخر فهي وسيلة يعتقد البعض منهم أنها تبعد عنهم شبح السيف المسلط على رؤوسهم وقد أصبح فعلا محل اهتمام جزاء تحقيق الشخصية من ناحية البحث العلمي والحقيقة الخفية على المجرمين أن هذا التشويه لا يحول دون تحقيق شخصياتهم بل بالعكس قد يكون بمثابة علامة فريدة مميزة لهم.

أما عن دور البصمات في الكشف عن شخصية الأفراد والجناة تقوم بدور إيجابي هام سواء في الكشف عن شخصية الأفراد أو في الإرشاد عن الجناة فكثيرا ما يعثر على جثث لمجهولين لقوا

[1] سورة القيامة، من الآية 01 الى 4 ، القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر ،سنة 2005

حتفهم جنائيا دون أن يعثر لها على ما يكشف عن شخصيتها، وقد يرتكب مجهول جريمة ويفر في جنح الظلام دون أن يلاحظه أحد في كلتا الحالتين تتكفل بصمات الأصابع بالكشف عن شخصية المجني عليه والجاني.

ذلك إذا ما اتفقت في النوع الفني والتقاسيم النوعية بمقارنة النقط المميزة بالبصمة التي وجدت بمكان الحادث بنظائرها بالبصمة موضوع المضاهاة ،فإذا انطبقت اثنتي عشرة نقطة مميزة ببصمة مكان الحادث على نظائرها ببصمة أصبع المتهم فذلك دليل قاطع على أن بصمة مكان الحادث تختلف عن أصبع ذلك المتهم.

تأخذ بعض الدول بعدد أقل من النقط المميزة، وفي الواقع أن القضاء استقر دوليا على أن وجود اثنتي عشرة نقطة مميزة بصمة مكان الحادث مطابقة لنظائرها ببصمة المتهم دليل قاطع على أن البصمتين لشخص واحد استنادا إلى أراء علماء تحقيق الشخصية في هذا الشأن.

ويستخدم لمقارنة البصمات جهاز خاص يعرض البصمة المرفوعة من مكان الحادث بجانب البصمة التي تجري عليها المظاهرات على لوحة من الزجاج مكبرتين بحيث يمكن مقارنتها بالعين المجردة دون حاجة إلى المناظرات المكبرة.[1]

الفرع الثالث: الخبرة الفنية

سنحاول أن نتعرض للوقائع من خلال عرض الاختصاصات الفنية في علوم وتقنيات متعددة يمكن أن يتصور أن الفصل في المسائل المتنازع عليها يحتاج إلى خبرة فنية وفق ما يلي:

1-المنازعات ذات الطبيعة الهندسية

تعد المنازعات أو الخصومات الرامية إلى تقسيم العقارات وإلى بيان وضع الحالة الأساسية للأبنية والجسور والطرق والمواصلات وتلك المتعلقة بالمتانة والبيتون وتحيد النوع الشرعي للعقار وتحديد أوصافه وكذلك تعين الحدود والمسافات ورسم الخرائط الإفرازية والطبوغرافية ووضع المخططات والتصاميم المعمارية وتقدير القيم الجمالية للأبنية والأسوار والحدائق، إضافة إلى مسائل المياه والصرف الصحي والتمديدات الصحية وكافة الأعمال

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص 195-233

المتعلقة بالتكنولوجية والرسم والنحت وأعمال الأثاث وكافة المسائل المتعلقة بالتكنولوجية التي أساسها الميكانيك والكهرباء أنها منازعات يحتاج الفصل فيها إلى خبرة فنية.

2-حوادث السير و أضرارها

تشكل حوادث السير مجالا واسعا لعمليات الخبرة الفنية على صعيد الواقع وتتناول الخبرة الفنية عادة تحديد نسبة مساهمة الأطراف في وقوع الحادث الذي أدى إلى حدوث الضرر وبيان قيمة الأضرار الناجمة عنه.

3-المحاسبة القانونية والتجارية

فالأعمال التجارية وكافة أعمال الشركات تحتاج إلى خبرة خاصة من أجل الوقوف على أعمال الجرد و الميزانية وتحديد الأرباح والخسائر.

4 -الوقائع ذات الطبيعة الكيميائية

تعد المسائل المتعلقة بمواصفات المواد الغذائية وتحليل الأدوية والسموم والمخدرات وتحديد مواصفات ونوعية الخيوط والأقمشة، من الأمور المفقودة التي تحتاج البحث فيها إلى خبرة فنية.

5 -الأمراض العقلية

إن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية التي يحتاج فيها القاضي إلى الاستعانة بالخبرة الفنية لأن الجنون قد يكون غير ظاهر وبالتالي قد يظهر صاحبه أمام المحاكم بمظهر سوي وبذلك إصابة الجاني بتناذر فصامي.

6-التزوير المدني

يعرف التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة،في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط وقد يكون التحريف محكما فيشتبه أمره على كثير من الناس لذلك فهو يعتبر من الأمور العملية الدقيقة التي تحتاج إلى الخبرة الواسعة ودراية تامة في الخطوط والبصمات والأحبار ،ولا يمكن للقاضي أن يقدر أو ينفيه بنفسه ولابد من الاعتماد على أهل الخبرة والمعرفة في ذلك.[1]

[1] واصل وحسن بن علي الهلال، الخبرة الفنية أمام القضاء ،دراسة مقارنة، (د.د.ن),مسقط، عمان,2004، ص 50

7-إثبات الضرر في استعمال المأجور

يحتاج الضرر الناشئ المعتبر إساءة في استعمال المأجور الموجب لإخلاء المستأجر وفقا لقانون الإيجار السوري إلى خبرة فنية، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بالتقدير الذاتي لهذه المسألة.

8-الوقائع المرضية

تتطلب الفصل في الوقائع المرضية خبرة طبية ولا يجوز للقاضي أن يعتمد على تقديره الذاتي في هذه المسائل.

المبحث الثاني: كيفية تعيين خبير

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا عرضت عليه أثناء الفصل في الدعاوي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى اختصاص فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها، ويكون ندب الخبير كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناءا على اتفاقهم، قسمنا هذا المبحث إلى نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها في (المطلب الأول) ونطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها

الأصل العام هو عدم إلزامية المحكمة بإجابة طلب تعين خبير لكن هناك حالات كثيرة لا يمكن فيها أن يستغني عن الخبرة، بل يتم إجراء الخبرة للفصل في الدعوى المطروحة أمامها طبق لأحكام القانون والحالات التي تكون فيها المحكمة مرغمة على إجراء خبرات كثيرة ومتنوعة لأنها تقسم و فق الحالات التالية:

الفرع الأول:إذا نص القانون صراحة على وجوب تعين خبير

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية، قد ألزمت المحكمة فيها القانون بإجراء خبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية وليس للمحكمة الخيار في ذلك أصلا ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات إلا أننا ذكرنا منها على سبيل المثال حالة التعويض المنصوص عليها في المادة 194 من القانون التجاري حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المنصوص عليها بنص المادة 754 من القانون المدني حالة إذا بيع العقار بغبن يزيد

عن الخمس وهي الحالة التي نصت عليها المادة 358 من القانون المدني حالة الفصل في المنازعات الضريبية الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 مارس 2001، حيث جاء فيه لا يجوز تعويض إلى ضرر مادي مسبب لمركبة المتضرر موضوع خبرة مسبقة، وعليه فإن تأسيس القضاة الموضوع قرارهم تحديد خبرة مسبقة وعليه فإن تأسيس القضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما وأنا المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ومتى كانت كذلك أستوجب رفض الطعن.[1]

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 أفريل 1988 حيث جاء فيه من المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص القاضي فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير،فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر

حالة إثبات النسب وفق قانون الأسرة يجوز للقاضي اللجوء إلى طرق علمية لإثبات النسب.

حالة السياقة في حالة سكر أو تناول المخدرات فإذا كانت أمام القضاء أحد النزاعات المتعلقة بالمجالات المذكورة فلا يصح الفصل فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة .[2]

أولا : القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة

هناك قضايا من نوع آخر، يطرح الفصل فيه ولم بنص القانون على إلزام المحكمة بالاستجابة لطلب ندب خبير صراحة لكن يفهم ضمنيا الاستعانة بأهل الخبرة فيها وهذه القضايا موجودة في مختلف فروع القانون، نذكر منها على سبيل المثال فقط ما يلي حالة عقم الزوجة أو الزوج حالة الجنون وحوادث الشغل حالة التعويض الاستحقاقي، حالة الاعتداء على الملكية العقارية، حالة تعين خبير في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة حالة تعين خبير لتحديد

[1] قرار صادر بتاريخ 13 مارس 2001، تحت أمر 230684، مجلة قضائية عن المحكمة العليا، المتضمن لايجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة المتضر، العدد1، سنة 2002، ص783

[2] قرار صادر بتاريخ 19 ماي 1983، تحت رقم 28312، المجلة القضائية، الصادر عن المحكمة، المتضمن اذا كانت المسألة فنية تخرج عن نطاق القاضي،سنة 1986، ص 53

الضرر أثر الاعتداء الذي وقع على المدعي على المساحة الأرضية المعتدي عليها من قبل المدعي عليه.

إذن هناك حالات لم كثيرة لم ينص القانون فيها صراحة على وجوب إجراء خبرة قضائية لكن الواقع العلمي يفرض ويحتم على المحكمة الاستعانة بخبير[1].

ثانيا : إذا تعلق الأمر بالمسائل التالية :

إذا تعلق الأمر بمسائل فنية تستدعي فنية تدخل أهل الاختصاص والمعرفة إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري كمن يدعي تعرض منزله لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف المياه المدعي عليه، وبسببها وإنكار المدعي مزاعمه فهي الوسيلة الوحيدة لإثبات دفاعه[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 2003 على وجوبية الخبرة في المسائل الفنية بقولها أن تسبيب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة غير مقبولة قانونا إذ الاستعانة بأهل الخبرة وجوبية.[3]

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بخبير

إذا كان هناك حالات يجب الاستعانة بخبير وهي حالات الخبرة الملزمة والتي سبق عرضها، فإن هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بخبير، وهذه الحالات يمكن ردها إلى أمرين الأول حالات تقضيها القواعد العامة والثاني حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا في الدعوى.

أولا : حالات تقضيها القواعد العامة

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بخبير وهذه الحالات تقضيها القواعد العامة ومنها

أ-عدو جواز تفويض خبير في المسائل التي تدخل في تصميم اختصاص القاضي وبناء على ذلك

1-لا يجوز ندب خبير للفصل في نزاع قانوني أو في مسالة قانونية فالحكم بندب خبير لبيان القانون الواجب التطبيق

2- لا يجوز ندب خبير للموازنة بين الآراء الفقهية

[1] خروفة غنية، المرجع السابق، ص 18

[2] مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد الجنائية، مطبعة حلب، سوريا، سنة 2001، ص 68

[3] [1] قرار صادر بتاريخ 28 جوان 2003، تحت رقم 297062، المجلة القضائية، العدد2، 2003، ص 114

3-لا يجوز تكليف الخبير بتكيف العلاقة أو الرابطة بين الخصوم أو تفسير نصوص أو بنود العقد

4- إذا كانت الوقائع المادية المراد إثباتها قد زالت أثارها أو لا وجود لها ماديا فلا يجوز ندب خبير لإثباتها عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأنه كلما تبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يبين السند القانوني لقضائه بمسؤولية الطاعن عن أجر المثل ولم يحقق عناصر هذه المسؤولية ولم يعرض لها إذا كان الطاعن بعمل بأجر أو بغير أجر وما إذا كان قد ثبت لديه تقصير ومدى ذلك وكان يتعين على الحكم أن يقول كلمته في هذه المسائل القانونية ولا يعني ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذي تقتصر مهمته على تحقيق الوقائع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كتبها بنفسه دون المسائل القانونية ،وأنه إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره الذي أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشتري)أي تعويض عن فسخ العقد مع أن هذه مسالة قانونية كان يتعين على الحكم بقول كلمته فيها ولا ينبغي عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذي تقتصر مهمته على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كتبها بنفسه وكان الحكم قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة و ضيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون ومن ثم فإن الحكم قد يكون أخطأ في تطبيق القانون.

ب- الوقائع المشهورة و المعارف العامة

يقصد بالواقعة المشهورة تلك التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلا أو نقاشا بالاستعانة بشخص آخر في هذا المجال ليس من شأنه أن يزيد من درجة الاقتناع بها ،سواء بالنسبة للقاضي أو الخصوم، فهي تدخل في دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى ويحق له حينئذ التعديل عليها في الدعوى استثناء من القاعدة العامة التي تجيز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة وعلى ذلك يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية.

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي تحتاج إثباتها الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة

لأفراد مجتمع معين و في فترة زمنية معينة فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب لن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة ولا يعد ذلك خروجا على القاعدة العامة التي تقتضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الخاصة طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية، التي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة.[1]

لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق والتي أقرت العديد من الدول عدم شرعيتها مثل العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة يعقبها الفطنة ويضل الجانب الإدراكي سليما، وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبته في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة ولم يلق استخدام هذه الوسائل قبولا لدى أغلب فقهاء القانون الجنائي لأن هذه الوسائل تتضمن نوعا من الإكراه إرادة للجاني، وبالتالي بالإقرارات التي يصدر عنه حينئذ لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني لأنها لم تكن وليدة إرادة حرة واعية.

فعندما يدل المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن عن كالتأثير خارجي عليه فمن السهل إرغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحق ،ومن ثم أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه ،وللتأثير في المتهم صور متعددة يكمن جميعها في الإكراه المادي والوعد والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا ومن ضروب الإكراه المادي تخدير المتهم بعقار.

ويعد جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية المستخدمة في البحث الجنائي لدراسة الانفعالات وخاصة تلك التي تتعلق بالتنفس والضغط ومدى مقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، والتي قد تظهر أثناء استجواب شخص ما سواء كانت متهما أو شاهدا أو مجنيا عليه والرأي السائد عند قبول هذا الجهاز في التحقيقات الجنائية كما أن مؤتمر البوليس الدولي

[1] حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية، دراسة تحليلة، مطابع آل سعود، السعودية، سنة2008 ،ص ص 147-146

الذي عقد في لشبونة عام 1952م قد أوصى بالحذر التام من استخدامه نضرا لما يترتب عليه من اعتداء على الحريات الفردية، إلى جانب تجاربه العلمية محل النقاش

ولا يجوز الاستعانة بالخبراء في أي وسيلة غير مشروعة والأساليب الحديثة في للتحقيق لأن استخدامها يتعارض مع مبادئ العدالة التي تستند إليها التشريعات الحديثة.

ثانيا: حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا

هناك حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا وبالتالي لا يجوز الاستعانة بالخبير الحالتينو تتمثل هذه الحالات في:

الحالة الأولى: كفاية الوقائع في أوراق الدعوى

ففي هذه الحالة لا يكون للخبير أي فائدة في الدعوى فإذا وجدت المحكمة في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة القاضي واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع فإنه عندئذ لا حاجة تدعو إلى الاستعانة بالخبير.

فقد نصت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن المحكمة تلزم بإحالة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم ترى هي من جانبها اتخاذ الإجراءات وأنه من المقرر أنه متى كان طلب الدفع لا يتصل بمسألة فنية بحتة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة لندب.[1]

الحالة الثانية: عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها

نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " الكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من الإجراءات التحقيق وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل وأن لا فائدة من إجابة طلبه"

وحيث كان إجراء ندب الخبير يعود بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لذلك وبناء على النص السابق ،يحق لأي من الخصوم طلب ندب الخبير ولكن يكون من حق المحكمة أن ترفض هذا الطلب إذا لم يكن فائدة ترجى من إجابته من ذلك

[1] حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص ص 148-149

عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها قد يرجع إلى أن إجراء الخبرة التعلق بأشياء لا علاقة لها بموضوع الخبرة، ليست منتجا في الإثبات لذلك لا يجوز إجراء خبرة على أشياء لا علاقة لها في الدعوى، كما لا يجوز إجراء الخبرة على شيء ممنوع في النظام أو مخالف للنظام العام والآداب العامة أو لمس حرية المدعي علي أو شخصه ومن باب أولي لا يجوز إجراء الخبرة إذا كان الخصم يقصد من طلب إجراء خبرة من أجل الإطالة في أمد التقاضي وكسب الوقت أو المماطلة

وتعد الخبرة غير جائزة كذلك إذا تعلق الدليل لا يضيف جديدا أو لم تعول عليه المحكمة في لم تعول على دليل معين في الإدانة فلا وجه لتحقيقه

وتطبيق لذلك قضت محكمة النقض بأنه لدفاع المتهم من أن حالة المجني عليه القتيل الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل والإدلاء بأقواله بمحضر الشرطة وهو دفاع يتضمن دعوة أهل الخبرة والطبيب الشرعي لسؤاله بشأن تلك الواقعة، إلا أنه لما كانت المحكمة لم تعول على هذا الدليل في إدانة المتهم والتي لم تشر إليه في مدونات حكمها ومن ثم فإنه ينحصر عنها الالتزام بإحالة الطلب.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى

الفرع الأول : الخبرة في مرحلة المتابعة

باستقراء نص المادة 1/43 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أشارت للسلطات التي لها الحق في ندب الخبراء بنصها على ما يلي "جهات التحقيق أو الحكم عندما يعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"

المتأمل في هذه الفقرة يستشف أن سلطة ندب الخبراء مخولة من جهتي التحقيق والحكم دون التابعة التي من صلاحيتها تقديم كلبات لتلك الجهات.

[1] حامد بن مساعد السحيمي، المرجع السابق، ص ص 150-151

أولا : سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة

الاستدلال كمفهوم قانوني، يقصد به جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية فالهدف من إجراء الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون التحقيق ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة للدعاوي لهذا المعنى فإن فحوى الاستدلال هو مجرد معلومات من أجل كشف الحقيقة والإسهام في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا ذلك ابسط حقوق الدفاع متوافرة وغير موجودة في هذه المرحلة.[1]

فالاستدلال يعتبر بمثابة تحضير للتحقيق ومن هنا فلا يعطي دليل بالمعنى القانوني ذلك أن الدليل القانوني هو ما أستمد من التحقيق ويشترط لصحته أن يسبقه استدلالات وأن يؤدى طبقا لأوضاع قانونية لا تتقيد بها سلطة الضبط القضائي[2].

ومنه يمكننا القول إنه ليس لضباط الشرطة القضائية في إثبات أي عمل تحقيقي إذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق كما سنأتي إلا أن الكثير من التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال، حيث يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نضرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العين والتلف نتيجة ظروف الطبيعة وغيرها وحيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء لتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريزها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق فعلى عكس مما هو سار في بعض النظم الإجرائية التي تخير رجال الضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء [3].

أ -حالة التلبس

إذا ما قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية وتوافرت لها شروطها القانونية لما تعنيه من ضبط وتحديد لها، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن تحملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراءات ما كان يجوز

[1]محمد محمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، ج2 ط1، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر 1992، ص 25
[2]ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2003، ص 351
[3]مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1966.،ص 172

لهم القيام بها في غير حالة التلبس وهي القطع إجراءات استثنائية تبررها حالة الاستعجال والضرورة التي تتطلبان سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة قبل أن يضيع بددا أو تنال منها العين و التضليل من جهة، ويضعف احتمال الخطاء في الاتهام أو الشرع فيه من جهة أخرى، فكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها كأن لضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 قانون إجراءات جنائية حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين لكن السؤال الذي يثار هنا هو ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة هل تعد الخبرة بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية أم أن قيمتها لا تعد كونها جزءا من محاضر الاستدلال ؟[1]

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء تكون في حالة الضرورة الملحة التي تخشى فيها ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم بالإضافة إلى أنهم مؤهلين لما استدعوا إليه.

وأن كنا لا نؤيد ما هو إليه وبدليل أن الشروط المتطلبة قانونا سواء في الخبراء المسخرين أو الشكليات التي يجب توافرها في الخبرة غير متوفرة، ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة ضف إلى ذلك فلو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك لما اقتصر النص في المادة 1/143 على الإشارة للسلطات التحقيقية منها والتي تجلس للحكم ومن ثمة لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء أو كنتيجة حتمية لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إلقائها في نطاق الاستدلال[2].

ب- الإنابة القضائية

قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة يمكن يكون أقرب منها إلى تنفيذ ما بيغيه فلهذا وذلك أجاز المشرع للمحقق ندب ضباط الشرطة القضائية إثبات إجراء الخبرة مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق باعتبار أن المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجنائية أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الغرض.

[1] عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 350

[2] محمد محمد، المرجع السابق، ص ص 198 199

إذا كان لقيام الشرطة القضائية مباشرة بعض التحقيقات على نحو ما سبق بيانه على سبيل الاستثناء فما هو نطاق لجوئهم إلى الأشخاص المؤهلين ؟

يمكن لقيام الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول فمن المقرر أن هذه الجريمة لا تثبت حالة السكر فيها لا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة تعادل أو تزيد على 0.10غ في الألف فمتى تسبب سائق المركبة في وقوع أي حادث مرور جسماني فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يجرون على السائق المتدرب المسبب في وقوع أي حادث مرور الناتج عن ضرر جسماني عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق تقنية زفر الهواء يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معقد يسمى مقياس الكوت سات أو مقياس الأيثل الذي يسمح بتحديد الكحول بتحليل المواد المستخرجة عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة إعتراض السائق والمرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف فان ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقوم بإجراء عمليات الفحص الطبي أو الاستشفائي البيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع الذي على أساسه يمكن متابعة المتهم جنائيا وإدانته ،فيما بعد يتم إجراء تلك التحاليل المتطلبة بمقتضى المادة 19 من قانون المرور لإثبات الجنحة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من نفس القانون في المصحة العمومية مما يجعلنا نعتقد أنا ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن ثمة هي تتصف بصفة الخبراء وعليه فلضباط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة ندب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر[1].

ثانيا:سلطة النيابة في الأمر بالخبرة

إن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافقات أمامها ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها ،كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبما أن الدعوى العمومية هي ذات

1 خروفة غنية، المرجع السابق، ص ص 18 -19

منفعة عامة وهي ضرورية للنيابة العامة التي لا تستطيع أن تتصالح شأنها مع المتهم ولا أن تنازل عن المتابعات. فالمجتمع هو الوحيد القادر في التصرف في الدعوى العمومية وذلك عن طريق العفو أو عن طريق التقادم.

وهذا لا يعني عن النيابة التدخل في كل مراحل الإجراءات مثلها مثل أي طرف في الدعوى الجزائية غير أنها ليست طرفا كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع هذا الوضع يمنحها حقوقا أكثر إتساعا من حقوق باقي الأطراف، فيعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرته فكل الشكاوى والبلاغات تلتقي عنده وكل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه فهو يقود ويسير من نيابته التحقيق وطلب المعلومات لمعالجة الشكاوى والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل الإجراءات الضرورية وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة مثلا جريمة الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 62 والمقصود هنا بهؤلاء الأشخاص هم الخبراء سواء طبيب عادي أو طبيب شرعي الذين يحلفون على أن يبدوا رأيهم بما يليه عليهم الشرف والضمير فهو يسخرهم إما شفاهه أو كتابة وغالبا ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة في حالة الوفاة لتحديد سبب وقوعها وتاريخها والوسيلة المستعملة ويمكن تسخير كل طبيب مسموح بممارسة مهنته في التراب الوطني في الحالات العادية والطبيب ملتزم بالامتثال للتسخير الصادر عن السلطة القضائية تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في بعض الحالات فإنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك.

1-عدم الاختصاص التقني الظاهر إذا كلف بمهمة غير التي يمارسها عادة.

2- عدم التأهل المعنوي علاقة قرابة [1].

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة وبالنضر إلى الجهات التي يقوم به يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام ويسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي

[1]سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في ندب الخبراء، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1998 ،ص 213

الابتدائي ،وقسم ثاني يتضمن تلك العمليات التي تقوم بها جهات المحاكمة و يسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي النهائي

وعليه سنتناول الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ثم الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي[1].

أولا: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

لو تأملنا النظام الإجرائي الجزائري لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي إذ نضم في المواد 143الى 156 من قانون الإجراءات الجنائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذ أثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق وبلوغه عرضه وغايته في التنقيب عن أدلة الجريمة ومراعاة لذلك أوكلت لقضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية التحقيق في مادة الجنايات.[2]

أ-على مستوى قاضي التحقيق

إن ندب الخبراء من العمال الجوازية للمحقق متروك لتقديره فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ،ويقول الفقيه الفرنسي "جين كولد سير" في هذا الصدد أن بعض المعاينات المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية وهم الخبراء ولما كان الأصل أن ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق يملك اتخاذه كل من كانت له هذه الصفة في الحالتين العادية والمتلبس لها فهل للقاضي نفس الصلاحيات في كلتا الحالتين أم أن الأمر يختلف ؟

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 1/143 قانون إجراءات جنائية التي تنص على أنه "لجهات التحقيق ... عندما يعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..."

وهذا ما تؤكد عليه المادة 147من نفس القانون بنصها "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء "

نجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها في عدا النصوص التي أتينا على ذكرها في نص المادة 1/168 من نفس القانون التي منحته سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء تحقيقي

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، سنة 1986 ،ص 165

[2] هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية سنة 1999، ص 575

يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة وهذا الفقرة 9 من ذات المادة التي أشارت صراحة إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة، مثل الخبرة الطبية والخبرة النفسية إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي للتحقيق بأن قانون الإجراءات الجنائية قد منح لكل من الخصوم حق طلبها حسب نص المادة 143 منه.[1]

لكن قاضي التحقيق كما سبق وأن أشرنا غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيه دون الحاجة إلى ندبه وأن المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليه إدراكها وعلى ذلك فإن له أن بجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعين خبير كما أن له أن يرفض إجابته إليه، في هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض ليتمكن من كان له الحق في إستئنافه وذلك، لأن طلب تعين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم التي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها.

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب بالاستعانة لطلب الخبير فإذا طلب منه المشرع زيادة في ضمانات المتهم تسبيب أمر الرفض في أجل ثلاثين يوما يسري من تاريخ استلامه الطلب، أما في حال سكوت قاضي التحقيق وعدم بثه في الأجل المحدد فإن المشرع حول المتهم باقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل للطع

ويسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع فإذا كان القاضي في حل من أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع مما لاشك فيه ملزم بتسبيب رفضه في أجل محدد من جهة ومن جهة أخرى فقد ضمن المعني في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بثه على طلبه في الأجل المذكور أنفا حق إخطار غرفة الاتهام، غير أن الشيء الذي يؤاخذ عليه هو عدم تحديده لطبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف خاصة إذا علمنا أن مدة الإخطار هي عشرة أيام علما أن الاستئناف مدته ثلاثة أيام ومن ثمة فهل يأخذ نفس الحكام التي قررها المشرع في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق؟

فالمشرع هنا كان عليه أن يكون أكثر دقة للتفصيل في هذا الموضوع كما يعاب عليه عدم تحديده لبداية حساب الأجل الممنوح للطرف المعني لإخطار غرفة الاتهام وأن كان المنطق

[1] أنضر المادة 143 من الأمر 15766 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

يقضي بأن حسابه يبدأ من نهاية الأجل الممنوح للطرف المعني لإخطار غرفة الاتهام و أن كان المنطق للبث في الكلب مباشرة ذو هنا سابقا في معرض الحديث عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند قيام حالة تلبس بانعدام صلاحياتهم في ندب الخبراء مثل هذا الخطر هل ينطبق على قاضي التحقيق حال تواجده بمسرح الجريمة ؟هل يجرده ذلك من صلاحية ندب الخبراء؟

بالرجوع إلى المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية ليس لقاضي التحقيق بأن يمسك نفسه تلقائيا وإنما وجب عليه ينتظر في يخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب افتتاحي ،وهي الطريقة المعاندة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ومن ثمة ليس له إتيان أي إجراء تحقيقي كنتيجة لذلك فقاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذا الغرض ،إذا كان القانون الإجرائي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال انتداب الخبراء فما الصورة التي يتم بها انتدابهم ؟

المفروض أن يتم انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده في المحاكم الابتدائية، ترتيبا عن ذلك إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة للالتجاء إلى رأي مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر غير أن المشرع في المادتين 146و148 استعمل مصطلح قرار عوضا عن أمر وهذا مالا تجده في المادة 172 والخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق وهو أمر مخالف لسياق القانون ومن ثمة يطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى وطبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ويبقى السؤال مطروحا بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الأمر؟[1]

تعددت المعايير والمقاييس التي يمكن الارتكاز إليها لتحديد طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ومنها أمر الخبرة وعلى العموم فقضائية الأوامر يستدعي تبليغها للخصوم المادة 1/168 هذا من جهة ولكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام واستلزم المشرع تسبيبها بخصوص الخبرة هناك العديد من الأوامر التي تصدر بشأنها فالأمر برفض تعيين خبير ورفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة يمكن إضافة الصفة القضائية عليهما لتوفرهما على الشروط المذكورة أنفا.

[1] أنظر المواد 146-148 1/167 -172 ق إج

أما الأمر بتعين خبير الصادر من المحقق نفسه ومن تلقاء ذاته لا يكتسي طبيعة قضائية يخلو من الشروط السابق ذكرها فهو مجرد عمل تحقيقي وهو ما ينطبق على أمر تمديد المهلة والأمر الذي بواسطته يتم اختيار خبراء غير مقيدين في جدول الخبراء.[12]

ب-غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام دور هام تلعبه في مجال القضاء الجنائي واختصاصات واسعة تمارسها منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق ودور أخر تلعبه بصفتها هيئة استئناف، وهي درجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي يراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة فهل تملك سلطة الأمر بالخبرة ؟

وعندما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فإنها تقوم بفحصها لمعرفة ما إذا كانت تلمة أو ناقصة، فإذا ما تراءى لها نقص في تحقيقات قاضي التحقيق فإن من صلاحيتها الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية وفي هذا الإطار، فإن لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية إذ يمكن لها وفق ذلك أن تأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعرضها أثناء نضرها الدعوى وهذا طبقا لأحكام المادة 186 من ق.إ.ج ولكن هل لها أن تقوم بندب الخبراء ؟

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك فتطبيقا لنص المادة 190 ق.إ.ج يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ،فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضيا أخر وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها " يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق.

وفي قرار أخر لها " إن القاضي المعين من غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة أما أمر ندب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب "

لغرفة الاتهام أيضا اختصاصات متميزة تتجلى في مظاهر الرقابة التي تمارسها هذه الجهة على أوامر النيابة العامة أو من الخصوم ومن هذا الجانب فهي تشكل جهة استئناف فالأطراف الدعوة العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق[1].

[1]باعزيز أحمد ،الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، سنة 2011 ص 32

ثانيا : في مرحلة التحقيق النهائي

أ-على مستوى المحكمة

دائما في إطار المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقد حول القانون لجهات حق الحكم حق الاستعانة بخبير متى ألزم الأمر ذلك.

نصت على ذلك المادة 156 من نفس القانون بقولها: " إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي حالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات.

إذا من خلال المادتين يتضح لنا أنه للمحاكم حق الاستعانة بأهل الخبرة وهي كثيرا ما يلجأ إلى هذه الطريقة التي يبررها أنها طريقة ضرورية يتحتم اتخاذها كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة وللمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أن بناء على طلب الخصوم.

ومتى قدم الطلب من أحد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه ،إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا.

ففي هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطلب بشرط أن تنص في حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيها أسباب الرفض.

أما إذا طلب المتهم من المحكمة تعيين خبير فلم تلتفت لطلبه وحكمت عليه بالعقوبة فاستأنف وكانت طلباته الأخيرة أمام المجلس البراءة، فيمكن أن يطعن في الحكم الذي يصدر بتأييد والمحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية ما دام أنها رأت هي في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها غير أنه مما لا شك

[1]خروفة غنية، المرجع السابق، ص ص 25-26

فيه إذا كانت المحكمة في حل من أن لا تجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه الدفاع فإنها مما لا شك فيه ملزمة قانونا بالرد إيجابا أو سلبا على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة وعدم الرد على طلب من هذا القبيل يعد إخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويعرضه للنقص.

ولا وجه للنقض إذا كانت المحكمة مع رفضها استدعاء الطبيب الشرعي الذي طلب الدفاع ندبه لتحقيق العامة قد بينت السبب الذي من أجله رفضت هذا الطلب.

كذلك لا وجه للنقض إذا كانت المحكمة رفضت سماع رأي طبيب أخصائي في مجال معين أو شهادة شاهد ما دامت المحكمة فحصت هذه الطلبات بعناية وأثبتت بصراحة في حكمها الأسباب التي لم تر إجابة هذه الطلبات من أجلها لأنها بتصرفها هذا إنما عملت بما لها من سلطة التقدير النهائية فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التي ترى الوقوف عليها.[1]

وأنه ليس من الواجب قانونا على محكمة الجنح أن تعين خبيرا للمضاهاة في دعاوى التزوير ما دام أنه ثبت لديها من الأدلة الأخرى ما تقتنع معه بالتزوير حتى ولو ادعى المتهم صدور الورقة المدعى بتزويرها.

ب-على مستوى المجلس القضائي

الجهة الاستئنافية مفوض إليها إجراء ما يتراءى لها من التحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر الأصل أن جهة الاستئناف لا تجري تحقيقا ما بل تحكم بناء على أوراق القضية ولكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

بإجراء أي عمل من الأعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبيرا إلا إذا رأت هي لا المتهم لزوم ذلك ،فلا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين أهل خبرة لمعرفة إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب.

ولكن يتعين على جهة الاستئناف إجابة الطلب بتعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني.

[1] سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص214

فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في حكمها وتبين سبب رفض هذا الطلب.

ج-على مستوى قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث ويتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

د-على مستوى محكمة الجنايات

إن القضاة الذين يعينهم رئيس محكمة الجنايات للقيام بإجراء تحقيقات عند ما تكون القضية معروضة على محكمة الجنايات وذلك في حالة ما إذا كان التحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة طبقا للمادة 276ق إ ج.

وللمحكمة من تلقاء نفسها إما بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة أن تعيين خبير أو أكثر في الدعوى طبقا لنص المادة 143 ق. إ. ج.

كما أن للمحكمة مطلق الحرية في أن تختار الخبير من الخبراء الجدول الذي تعدها المجالس القضائية كما أسبقنا وأن وضحنا ذلك أو من غير ذلك يشرط أن تصدر قرار تسبب عدم اختيارها خبيرا من الجدول، وهذا دون أن تتقيد بما تراه أكثر تحقيق للجهة المطلوب لندب الخبير.

وتسري هنا القواعد الخاصة بوجوب تحديد ميعاد لتقديم التقرير كتابة وحق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري إذا وجدت أسباب قوية تدعوا لذلك ويلاحظ، أنه لم ترد مواد صريحة تنظم هذه الأمور فيهما يتعلق بالخبرة أمام المحاكم الجنائية إلا أن المواد الواردة بشأنها فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي تسري هنا أيضا لأنها تقرر مبادئ عامة.

والمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة المادة 155 من ق. إ.ج[1].

[1] سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 215

الفصل الثاني
تعامل القضاء و الفقه مع الخبرة

الفصل الثاني: تعامل القضاء و الفقه مع الخبرة

أن تشابك مصالح الأفراد وتضاربها في مختلف الميادين التجارية والاقتصادية والاجتماعية، أدى بالضرورة إلى ازدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وإستعانة القاضي بالخبراء ليس حكرا على نوع معين من القضايا فقد أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد سواء فاللجوء إلى أهل المعرفة وعدم الحكم القضاة بعلمهم فيها خصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور فنية وعلمية ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي يستدعي الرجوع إلى الخبرة وهذه الحالات وغيرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل والاجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية منذ صدور الحكم بندب خبير إلى غاية حجية الخبرة وآثارها ولذلك سنحاول التطرق إلى هذه المراحل وفق المباحث سلطة القاضي في ندب الخبراء في المبحث الأول وحجية الخبرة وآثارها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : سلطة القاضي في ندب الخبراء

الخبير هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علومه وخبراته العملية والعلمية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة، يستنير القاضي برأيه فيما قد ينتهي اليه من قرار،ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها.

ولما كان الأمر كذلك فقد حاولنا دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى شروط الالتحاق بمهنة الخبير في المطلب الأول وسلطة القاضي في تقدير الخبرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة الخبير

الفرع الأول: شروط التعين

لا يتم تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء إلا بعد مرور ملف طلب التسجيل الشخص الطبيعي والمعنوي بالمراحل التالية :

أولا: الشخص المترشح

ا-شروط قبول الشخص الطبيعي

حدد المرسوم 310/95 المتعلق بالخبراء القضائيين في مادته 11 شروط قبول طلب الخبرة القضائية و هي:

-أن يكون طالب الاعتماد ذو جنسية جزائرية ويستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية بشرط وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.

-أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص المراد العمل فيه ،فلا يثار إشكال في الشهادات الجامعية لكن قد يصعب أو يستحيل للنيابة إلغائه فهم أشخاص درسوا وعملوا في القانون أن يكلفهم بدراسة ملفات تحتوي على شهادات مهنية من مؤسسات عامة أو خاصة تثبت كفاءتهم في تخصص معين؟

وعليه نرى استبعاد التأهل المهني لاعتبار أن الجزائر حاليا تخرج من جامعاتها آلاف من التقنين من سنوات ولهم الخبرة ما يؤهلهم لطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين بدلا من فتح باب التأهيل المهني الذي أضفى في واقعنا هي قاعدة دخل منها كل من هب ودب .

ونرى من جهة أخرى أنه من التناقض أن تقر القوانين التي تحكم المنضمات المهنية (الموثقين المحضرين المحامين الأطباء الصيادلة المهندسين المعماريين ....)[1]

شرط حصول المعني المراد تسجيله في المهنة على الشهادة الجامعية فقط بينما نجد أن المرسوم المنظم لمهنة الخبير القضائي ،وما أخطر ما يقوم به، الأشخاص العاملين على تأهيل مهني دون مهني دون شهادة جامعية طلب تسجيل في قائمة الخبراء القضائيين لهذا نجد الكثير منهم لم يحصلوا على شهادات جامعية وقد لا نستغرب إذا وجدنا من بينهم من لم يدرس حتى في الثانوية فيعتمد كخبير على أساس شهادات تثبت عمله في ميدان معين فيقوم بعمل أو يعطي رأي تقني يكون أساس الحكم الذي يقضي في الحقوق!!!

[1] مجلة جوري كوسيل نيوز، العدد رقم 2، سبتمبر2011 ،د.ذ.ك

وعليه تحقيق للعدالة وإنصافا لحقوق الأشخاص أن نختار المتحصل على شهادة جامعية (لسانس أو مهندس دولة) أو نلقي شرط التأهيل المهني تماشيا على الأقل مع التشريع الخاص بالمهن المقننة.

-أن لا يكون طالب التسجيل قد حكم عليه بالإفلاس والتسوية القضائية نتيجة ممارسة أعمال تجارية.

-أن لا يكون ممن عزلوا بصفتهم ضابط عمومي كالموثق أو محاميا شطب اسمه أو موظف عزل بسبب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون محل منع بموجب حكم قضائي من ممارسة المهنة المتخصص فيها.

-أن يكون له خبرة سبع سنوات في اختصاص التقني المراد التسجيل فيه .

-أن يكون معتمد من طرف السلطة وهي الوزارة في بعض الحالات أو المهنة التنظيمية كالنقابات المهنية التابعة للاختصاصات المراد التسجيل فيه.

ب -شروط قبول الشخص المعنوي

أجاز المرسوم 310/95 للشخص المعنوي التقدم بطلب التسجيل في قائمة الخبراء واشترط في المسيرين الاجتماعيين الشرط الذي يلتزم بها الشخص الطبيع والمحدد في الفقرة "ج" و "د" و "هـ" أي عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف والآداب وأن لا يكون قد تعرض لإفلاس وتسوية قضائية ،وأن لا يكون ضابط عمومي أو محاسبا أو موظفا خلع أو عزل أو شطب اسمه مع إضافة شرط إقامة الشخص المعنوي أو أحد فروعه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ولا نرى أي مبرر معقول لتقليص شروط بالنسبة للمسيرين للشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي لاسيما حصوله على شهادة جامعية واعتماده من طرف الهيئة الوصية بل يتضارب مع القوانين التي تنضم المهن إذ لا يعقل لشخص طبيعي لم يتحصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية مثلا أو رفض اعتماده كمهندس معماري من طرف المنظمة المهنية لم يقبل كخبير قضائي إذا تقدم كمسير اجتماعي لشركة تجارية ويصدق القول عند تقليص الخبرة بخمس سنوات بدل من سبع سنوات بل ما تراه ضروري اشتراط نفس الشروط الملزمة للشخص

الطبيعي وتعميمها على كل موظف معين من الشخص المعنوي مكلف بإعداد الخبرة باعتبار أن أعمال الخبرة شخصية طبقا للمادة 12 من ذات المرسوم [1].

الفرع الثاني: أداء اليمين

أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 قانون إجراءات جنائية " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال " وهذا ما كرسته أيضا المادة 119 من المرسوم وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك.

يلاحظ أن المادة 145 من ق.ا.ج لم تشر إلى ما يجب إتباعه في مرحلة المحاكمة ،لكن من المتفق عليه أن الخبير يجب أن يحلف أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه، ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء الغير المقيدين في الجدول وذلك على أساس أن اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء[2].

الأصل أن تؤدى اليمين شفاهية بالتلفظ بها، غير أنه يبدوا من مقتضيات المادة 6/145 ولأسباب لم يتم تحديدها أن تؤدى اليمين كتابة، ويرفق الكتاب المتضمن ذلك اليمين بملف التحقيق وأداء الخبير اليمين يعد إجراءات جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير.[3]

ومن اللحظة التي يؤدى فيها اليمين ،يأخذ فيها الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، وعند إتمام هذا الإجراء ينجز محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة وبعدها يعد الجدول وينشر.[4]

الفرع الثالث:اختيار الخبراء و عددهم

غالبا ما تتولى جهة التحقيق اختيار الخبير الذي تنوي الاستعانة بأهل الفن والاختصاص فيها تكون أمام مسالة تحديد عدد الخبراء الواجب اختيارهم أداء المهمة الفنية

[1] مجلة جوري كوسيل نيوز، المرجع السابق ص 10
[2] أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مص، سنة1987 ،ص1069
[3] عبيد الرؤوف، المرجع السابق، ص 415
[4] نص الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد60 سنة 1995

أولا: اختيار الخبراء

عالجت النصوص القانونية المنضمة للخبرة موضوع مسألة اختيار الخبراء، بأن أقرت مبدأ عام واتبعته باستثناء فما هو المبدأ، وما هو الاستثناء؟

إذا قرر المحقق أو القاضي الاستعانة بخبير والقاعدة الأصلية أن له مطلق الحرية في اختيار هذا الخبير الذي يستشيره تسهيلا لذلك يوجد بالمجالس جدول يقيد فيه أسماء الخبراء و نواحي اختصاصهم لكي تسترشد به المحاكم في الاختبار.

كرست المادة 1/144 من ق.ا.ج مبدأ الاختيار من جدول الخبراء بنصها: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية..."

يجد تطبيق هذا المبدأ تبريره في عدا النص الذي أتينا على ذكره في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995،بنصها " يختار الخبراء القضائيين

على أساس وجب أن ينصب الاختيار على الخبراء القيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية نضرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونيا هذا من جهة، الأمر الذي يجعل الأطراف يتوقون إلى ما ينجزه من أعمال ومن جهة أخرى، أن الجزاءات التي أقرها القانون ،التأديبية منها على الخصوص عند إخلال الخبير المقيد بالتزاماته من شأنها دفعه إلى إنجاز مهمته على أحسن وجه، إذا كان لاختيار الخبراء وجب أن ينصب على القيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية إلا أن ذلك لا يمنع اختيارهم من خارج الجداول الرسمية ،وذلك حصرا في حالات معينة أقرتها نصوص متفرقة.

فالمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تشير إلى إمكانية الالتجاء غلى أشخاص غير مقيدين بجدول الخبراء بنصها " غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم النصوص عليها "

ما يبرر الخروج عن المبدأ العام حالة ضم الفنين، فانتشار المعارف والعلوم المتعمقة والتي تحتاج إلى تخصص دقيق جعلت من إمكانات الخبير للإلمام بكافة المسائل المتعلقة بالخبرة واستعمال كافة التقنيات والأجهزة الفنية المتطورة ضرب من الخيال، ولهذا أصبحت المادة 194 قانون إجراءات جنائية للخبراء يضم الفنين يعينون بأسمائهم و يكونون عل الخصوص مختارين لتخصصهم .

الفقرة الثانية من ذات المادة استلزمت على هؤلاء الفنين أداء اليمين المنصوص عليها بالمادة 145 من نفس القانون ،بمعنى أنهم لا يمكن أن يكونوا مسجلين بأحد الجداول المدة من قبل المجالس القضائية إلا إذا أدوا اليمين.

وهذا يعني أن اللجوء يدخل ضمن الحالات الحصرية، ضف إلى ذلك فالمادة 2 من المرسوم السالف الذكر، تشير إلى حالة ثالثة لا يمكن معها اعتبرها استثناء عن المبدأ حيث تنص "و يمكن تعينهم استثناء لممارسة مهمهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه .."

يستشف من مضمون هذه المادة أن الخبراء المسجلين في قائمة أعدها مجلس قضائي أن يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة اختصاص هذا المجلس، و منه فالالتجاء إليهم لا يكون إلا استثناء.

رغم سعينا الدؤوب وجهدنا المضي لحصر حالات الاستثناء الواردة على مبدأ الاختيار من القائمة الرسمية للخبراء ،إلا أنه ليس هناك معيارا دقيقا بواسطته أمكن القول هنا يبدأ إعمال الاستثناء وهنا ينتهي ،مما يجعل الآثار المترتبة عنه جد خطيرة بالنسبة لحقوق الدفاع و لحسن سير الجهاز القضائي.

فرغم النص على اختيار الخبراء من الجداول المقيدة فيها أسمائهم ،فإن القضاة لهم مطلق الحرية في الالتجاء إلى أشخاص مختصين ليسوا مقيدين بها، فليست هناك أية قاعدة تلزمهم قبليا الاختيار من الجداول، الأمر الذي يترك الباب مفتوحا أمام السلطات المختصة بتعين الخبراء في استخدام سلطتها التقديرية دون قيد أو شرط، وبالتبعية أمكن الالتجاء إلى أشخاص تعرضوا إلى جزاءات جنائية ولا يحملون أي شهادة علمية ولا مستوى يؤهلهم ،مما يجعل ما ينجزونه من أعمال لا تتوفر فيها المصداقية وفي ذلك مساس خطير بحقوق الدفاع[1].

ثانيا : عدد الخبراء

أن الالتجاء إلى أهل الاختصاص والفن يثير مسألة تحديد الخبراء الواجب اختيارهم لأداء المهمة الفنية؟ فكيف عالج المشرع الجزائري مسألة عدد الخبراء ؟

تنص المادة 147 قانون إجراءات جزائية " يجوز لقاضي التحقيق ندب خبيرأو خبراء " نستشف من مضمون المادة أن المشرع اعتنق نظامي الخبرة الأحادية والخبرة المتعددة ما يؤكد تبني

[1] خروفة غانية ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2008-2009 ،ص 39-40

المشرع الجزائري لنظام أحادية الخبرة ما جاء في المادة 1/143 من نفس القانون حيث تنص على أن " لجهات التحقيق أو الحكم عندما يعرض .. أن تأمر بندب خبير .."

إن كان الواقع العملي يشير عادة إلى اختيار خبير واحد، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار عدة خبراء وهو ما جاء بصريح نص المادة 147 التي سمحت للقاضي اختيار أكثر من خبير واحد ما يؤكد اعتناق المشرع الجزائري لنضام تعددية الخبراء ما جاء بنص العددي من المواد من مصطلح خبراء حيث تنص المادة 148 /1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " كل قرار يصدر بندب خبراء .." والفقرة 2و3 من ذات المادة " ويجب على الخبراء ..." " ... أن يستعين بالخبراء .." والمادة 1/149 "إذا طلب الخبراء .." والمادة 1/151 "....يجوز للخبراء ..." والفقرة 5 " غير أنه يجوز للخبراء ...." والمادة 152" .. أن يكلف الخبراء .." والمادة 153 " يحرر الخبراء .. وعلى الخبراء .." المادة 154 " انتهى إليه الخبراء .." الخ

بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق نظامي الأحادية والتعددية، غير أن ما يعاب عليه عدم إفصاحه عن مجال تطبيق هذا النظام أو ذاك، حري به تحديد لمجالات التي يستعان فيها بخبير واحد ومتى يمكن الالتجاء إلى تعين عدد من الخبراء أو جدول نظام، الخبير الفرد هو القاعدة العامة نظرا لما يتسم به هذا النظام فالسرعة في انجاز المهمة وعدم تعقيد الآراء والاقتصاد في النفقات والشعور بالمسؤولية، يجعل الخبير حريصا كل الحرص على التروي والدقة، والإخلاص في العمل حتى يكون عمله سليما غير معيب ضف إلى ذلك، فالخبير الفرد المؤهل ولكن يكون أفضل من عدة خبراء، وجعل التعدد استثناء إذا كانت طبيعة الموضوع تفرض الاستعانة بعدد كبير من الخبراء [1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تنفيذ مهمته

الفرع الأول: رد الخبير واستبداله وتنحيته

بعد تعرضنا للإجراءات تعين الخبير وتوصلنا إلى ندبه ضروري في بعض الحالات ومستحب في حالات أخرى وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ولذلك فإنه يحق لهذا الأخير رد واستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك كما يجب للخبير أن يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة

[1] خروفة غانية ، المرجع السابق ص 41- 42

لذلك خول المشرع لأطراف الخصومة الوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب إجراء قانوني يتمثل في رد الخبير أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه أو قبلها ولكن لم يقم بها فقد خول لهم إجراء آخر يتمثل في استبدال الخبير،ومن جهة أخرى يجوز للخبير عند الضرورة أن يقدم طلب لإعفائه من المهمة الموكلة إليه [1].

أولا: رد الخبير

قد توجد ظروف يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تجيزه له فلا يطمئن نفسه إلى مباشرة الخبير المهمة التي عهد إليه بها، لذلك أجاز المشرع لكل من الخصوم في بعض الأحوال اتخاذ الإجراءات لرد الخبير.

ا- إجراءات رد الخبير:

لكي يقبل رد الخبير يجب على الطرف الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبا إلى المحكمة المعنية في مهلة 8 أيام من تاريخ تعينه ويكون لطلب موقعا منه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويسقط حق الخصم في رد الخبير إذا فات الميعاد المذكور.

يجب أن يتضمن العريضة التي تقدم إلى المحكمة:

-اسم و لقب الخبير إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فتذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الشخص أو الأشخاص القائمين به.

-يذكر اسم ولقب و عنوان الطرف أو الخصم.

-ذكر الأسباب التي أدت بالخصم إلى طلب الرد بدقة وإرفاقه بالأدلة والوثائق.

ب- أسباب الرد:

-عنصر القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة.

-لوجود مصلحة شخصية .

أي سبب جدي فإذا توفر أحد هذين العنصرين في الخبير الذي عينته المحكمة جاز للخصم طلب رد هذا الخبير ولا يقبل الرد إذا كان على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلةالجزائر2007، ص 103

من الأسباب التي تعتبر جدية وشائعة لطلب رد الخبير هي عدم الكفاءة المهنية وعدم الاختصاص في المادة محل الخبرة وعدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة.

قد يضاف سبب آخر التحيز والمحاباة وعدم النزاهة وأسباب الخبرة بوجه عام هي:

1- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين خبير يقصد رده .

2- إذا كان و كيلا لأحد الخصوم في أعماله أو وصيا عليه أو قيما[1].

ثانيا: حق الخبير في التنحي

قد توجد لدى الخبير المنتدب في قضية معينة أسباب معينة تحول دون قيامه بالمهمة المنوط بها وتأخره عن القيام بها في الآجال المحددة لها ولهذا أجاز القانون للخبير أن يقدم طلبا لإعفائه من المهمة المسندة إليه كما أجاز للخصوم أن يطلبوا استبدال الخبير في حالات معينة وهذا ما سنتطرق إليه في حالات الاستبدال التي يتم فيها استبدال الخبير.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على ما يلي " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلب مسببا يطعن في الحلتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ،حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا، إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر ".

ونلاحظ أنه من خلال هذا المرسوم التنفيذي لم يذكر المهلة القانونية التي يقدم بها الخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه فالمشرع الجزائري لم يتطرق لهذا المعاد القانوني[2].

وتنحي الخبير أو اعتذاره أو طلب إعفائه من المأمورية يكون لأي سبب يراه الخبير شرط تحديد هذا السبب في طلب حتى لا يكون التنحي وسيلة للتهرب من أداء العمل[3].

[1] طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص ص 28.26
[2] المادة 11، من المرسوم التنفيذي، السالف الذكر
[3] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 312

أي أنه يجب أن يتضمن طلب إعفائه من المأمورية بيان الأسباب التي يستند إليها فيه، وطلب الإعفاء يقدم إلى رئيس الجهة أو القاضي الذي عين الخبير خلال مدة 5 أيام التالية لتاريخ تسليم الخبير صورة الحكم من قلم الكتاب.

وهذا ما لم يكن ندبه صادر في دعوى استعجالية وقررت المحكمة في حكمها نقض هذا الميعاد فيتعين أن يقدم الخبير طلب إعفائه من المهمة في الميعاد الذي عينته المحكمة المستعجلة لذلك.

وقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداده بدون سبب شرعي تعتبر من الأخطاء المهنية.

والخبير عليه أن يسرع في تقديم طلب الإعفاء من المهمة والغرض من هذا هو أن لا يترك الخبير مدة طويلة تنقضي ثم يعتذر بعد ذلك فيتسبب في ضياع وقت طويل على المتقاضين ولهذا السبب ذكرت العديد من التشريعات الآجال لا تعتبر حتميا ولا يترتب على انقضائه عدم قبول اعتذار الخبير بعد ذلك وإنما يكون مرجع ذلك إلى المحكمة فهي تراعي في تقديرها أسباب اعتذار تأخر الخبير في طلب إعفائه من المأمورية[1].

ثالثا:استبدال الخبير

ا- الحالات التي يتم فيها استبدال الخبير:

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة ،جاز الحكم عليه بكل ما سبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويض ،ويمكن علاوة على ذلك استبداله ومنه فقد نص المشرع الجزائري على استبدال الخبير القضائي والاستبدال قد يكون :كلف بالمهمة المسندة إليه ثم يتماطل في أجاز أو لا يقوم بها أصلا أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده له القاضي وهذا ما لم يخطر الخبير الجهة القضائية التي عينته بالأسباب التي أدت إلى عدم قيامه بالمهمة أو أن الوقت الذي حدد له لم يكفيه للقيام بمهمته.

[1]سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، ط4، دار النهضة العربية ،مصر، 1936، ص535

- بناء على طلب الخصوم فيجوز لأي من الخصوم طلب استبدال الخبير القضائي، هذا إذا رفض الخبير تنفيذ المهمة المكلف بها أو توفي أو حصل له مانع كالمرض مثلا أو أن المهمة المكلف بها تخرج عن مجال تخصصه، لو أن اسمه شطب من قائمة الخبراء أو أن الخبير قد أعتقل.

ب- إجراءات الاستبدال

يقوم طلب بموجب عريضة استبدال الخبير و يجب أن يذكر فيها:

أسماء الأطراف أو ألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخص وجيز عن وقائع الدعوى تاريخ الحكم الصادر يتعين الخبير محل الاستبدال اسم ولقب الخبير محل الاستبدال الأسباب التي دعت إلى طلب الاستبدال هذا الخبير بغيره ويقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه.

ويصدر رئيس المحكمة أمرا على ذيل عريضة يعين فيه خبيرا بنفس المهمة ،وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه أحد الخصوم وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة وإلا فلا يستبدل الخبير وحكم بأنه إذا سبب أحد الخصوم إلى الخبير المعين في الدعوى والمقدم يعبر ما فيه مصلحته وكان متحيزا إلى خصومة ولذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ،ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ في طلب ما رسمه القانون من إجراءات الرد وحسب المحكمة وذلك عندما يقدم طلب لإعفائه من المهمة المسندة إليه ويقبل طلبه من طرف الجهة القضائية المختصة، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بقوله " تعين الخبير يكون ابتداء لمقتضى حكم قضائي وكذلك إبدال الخبير الذي يتأخر دون مبرر عن أداء المهمة فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه وقد لا يصادف تعين الخبير محلا كان يكون الخبير قد توفي أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك وطالما لم يشترط القانون أو يكون قرر الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان القيام بمحكمة الاستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم قبلا ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته بهذا الأخير[1].

[1] ايمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة وقلة 2012-2013، ص ص 42.43

الفرع الثاني: تقرير الخبرة

عند إنتهاء أعمال الخبرة، يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال ،يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سوية تقريرا واحدا، فإن اختلفوا في القضية الرأي وكانت لديهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة نوه بتلك التحفظات مع وجوب تعليل وجهة النظر في ذلك التقرير.

لتقرير الخبرة أهمية بالغة وهو الوعاء الذي يقيم فيه الخبير نتائج أبحاثه، والذي على أساسه وفي جل الأحيان يتحدد مصير الدعوى العمومية وبالتبعية ومصير المتهم وحقوق الطرف المدني.

لما كان لتقرير الخبرة مثل هذه الأهمية فهل يشترط فيه تشكيلة معينة؟ وماهي مشتملاته؟ وماهي الآثار المترتبة على إيداعه؟

هذا ما سنتناوله بشأنه من خلال النقاط التالية :

حيث سنتناول تقرير الخبرة ومشتملاته أولا، ثم إيداع التقرير ثانيا، لنعطي صورة كاملة عن تقرير الخبرة ومشتملاته.

أولا : تقرير الخبرة ومشتملاته

متى أنجز الخبير مهمته عليه أن يتوجها بإعداد تقرير موقع منه فيه نتيجة أعماله والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ويمكن بيان هذا التقرير من خلال كيفية تحريره، وتحديد مشتملاته.

ا- تقرير الخبرة

يعتبر تقرير الخبرة جوهر عملية الخبراء إذ من خلاله يتوج الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تقيد القاضي والمحقق في استجلاء الحقيقة ويتيح له فرصة إصدار أحكامه وعلى ضوئها وفيما يتعلق بشكل التقرير فالأصل العام، هو أن يرد تقرير الخبير مكتوبا مع ورود بعض الاستثناءات وعلى هذا الأصل العام إذ لا يوجد من يمنع القاضي أو المحقق أن يطلب رأيا شفويا من الخبير يأتي على شكل استشارة فنية.

إن قانون الإجراءات الجنائية في المادة 153 منه على أنه عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقريرا يشتمل على وصف للعمليات التي قاموا بها مع إبداء رأيهم رغم صراحة هذا النص يلزم ورود الخبرة مكتوبا فإن البعض يرى جواز الخبرة الشفوية التي تؤدي أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق إذا كان المشرع لم يضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية إلى إمكانية الإدلاء بالرأي شفاها [1].

وفي الحالة التي يتم فيها ندب أكثر من خبير للقيام بالمهمة ،فإن للخبراء أن يقدموا تقريرا واحدا في حال اتفاقهم في الرأي والنتيجة التي خلصوا إليها في أبحاث الخبرة، أما في حال اختلافهم فإن المشرع ذهب إلى وجوب أن يقدم جميع الخبراء تقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره [2].

أما فيما يتعلق بالصياغة اللغوية والتعبيرية لتقرير الخبرة ،من الواجب أن تأتي واضحا لا يحتمل التأويل بعيدا عن الغموض خاليا من التعبير الصعب والمعقد بحيث يمكن فهمه واستيعابه من قبل الجهة القضائية النادية له، وحتى من طرف الخصوم ليتمكن كل من كان له الحق من مناقشته وفهمه وتكوين القناعة على ضوء ما جاء به[3].

ب: مشتملات تقرير الخبرة

أورد المشرع الجزائري نص واحد يعالج مسالة مشتملات الخبرة بقوله ..." يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم اتخاذها ويوقعوا على تقريرهم[4]" ولم يوضح المشرع الشكل أو الكيفية التي يتم بها التقرير حيث لا يتضح من هذه المادة شكلية معينة غير أنه يمكن تصور بعض مشتملات التقرير والمتمثلة في:

-وصف مقامو به من أعمال ونتائجها

-التوقيع لإثبات أن الأعمال قد قام بها شخصيا

[1] الذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة2005، ص257

[2] أنظر الفقرة 2 من المادة 153، من الأمر 15766 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم

[3] الذنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 258

[4] الفقرة 1، من المادة 153 من ق.إ.ج

إن العرف القضائي والتقاليد المهمة قد أرسلت بعض القواعد الأساسية وعلى هذا الأساس فإن الأقسام التي يجب أن تشتمل عليها تقرير الخبرة هي

1- مقدمة التقرير

ويشتمل اسم الخبير ملخص وافي للمهمة المسندة إليه والجهة التي انتدبته للقيام بالمهمة.

2- إجراءات و أعمال الخبرة

حيث يعرض الخبير في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه والأبحاث التي قام بها.

3-النتائج والرأي

بعد أن يخلص الخبير من إجراءات أبحاثه واختباراته يصل إلى نتائجه،[1]الأولية حيث يتوج كل من قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي استند إليها وذلك حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب الآراء أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض،[2]أو تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير الأسباب الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة.

ويجب أن تكون النتائج التي أدرجها الخبراء في تقريره في نطاق المهمة التي كلفته بها جهة التحقيق فلا تتجاوزها إلى بحث أمور لم تطلبها جهة التحقيق غير أن الأمر يدق في حال إذا تجاوز الخبير نطاق المهمة المسندة إليه ترى الدكتورة " امال عثمان " أنه في حال أن تجاوز الخبير نطاق المهمة المسندة إليه وأبدى رأيه في مسائل أخرى فإنه ورغم عدم جواز ذلك إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها على سبيل الاستثناء على أنها من أعمال الاستدلال إذا ما اطمأنت المحكمة على سلامتها[3].

4التوقيع و التاريخ

لما كان الأصل كما ذكرنا أن عمل الخبير الشخصي لذلك يجب لن يتضمن التقرير ما يثبت الخبرة قد قام بأداء عمله بنفسه وأن يقوم بالتوقيع على ذلك في الحالة التي يتم بها ندب أكثر

[1] هرجة مصطفى مجدي، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر، سنة 1992، ص 16
[2] احمد هلالي عبد الله ،المرجع السابق، ص1075
[3]سلامة مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة مصر، سنة 1976 ، ص 524

من خبير للقيام بالمهمة فعلى الخبراء أن يقدموا عملا واحدا ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم و جهة نظره[1].

بالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توافرها لإكساب التقرير صفته الرسمية فيما يتعلق بإثبات تاريخ إجراء الاختيارات وتنظيم التقرير فالأمر أيضا على غاية الأهمية فهو يدل على مبدأ التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقريره من عدمه ،ضف إلى ذلك أن أهميته تزداد خصوصا في اختبارات الأدلة المادية عموما ،فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج سليمة لأن الآثار المادية عموما عرضة للتغير أو التلف نتيجة عوامل طبيعية.

5-مرفقات التقرير

على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي ندبته للخبرة أو كلفته بإحضارها أو سلمتها إياها[2].

الفرع الثالث: آثار إيداع التقرير

بعد أن يعد الخبير تقريره مشتملا عناصره الأساسية من واجبهم إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإيداع ينجز عن هذا الإيداع آثار سواء تعلق الأمر بإيداع التقرير أمام جهة التحقيق أو الحكم فماهي هذه الآثا؟

للإجابة عن هذا التساؤل نتناول آثار إيداع تقرير الخبرة أمام قضاة التحقيق أولا ثم آثار إيداع التقرير أمام قضاة الحكم ثانيا.

أولا : آثار إيداع التقرير أمام قضاء التحقيق

يثور التساؤل هنا حول الخبرة التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة تحت إشراف قاضي التحقيق بناء على ما قرره بنفسه أو بناء على طلب الخصوم الآخرين وهل يلزم قاضي التحقيق بإخطار الخصوم بإيداع التقرير وإعلامهم بمضمونه؟

إن تقرير الخبرة يهم بالدرجة الأولى الأطراف وخصوصا المتهم ذلك أن مصيره في جل الأحيان مرتبط بما يقضي إليه التقرير من نتائج وبالتبعية حقوق الطرف المدني، لهذا وذاك فقد استلزم

[1] نص الفقرة 2، من المادة 153 ق إج

[2] بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة حلب سوريا، سنة 1992،ص 149

المشرع إخطار الأطراف بإيداع الخبير لتقريره[1]، مع احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات الاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج، فقصد حماية حقوق الدفاع فإن القانون استلزم محامي الأطراف على وتمكينه من الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل ومن ثمة يتمكن من الاطلاع على تقرير الخبرة بكل محتوياته وعن طريقه يتمكن الأطراف من معرفة ما إذا خلص إليه تقرير الخبرة الأمر الذي سمح لهم بإعداد ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتهم بواسطة محاميهم ،يبدوا أن هناك تحيز بشأن هذه الضمانات المقررة لصالح الأطراف المؤسس في حقهم محاميا وإلا فما سبب إسقاطهم عن غيرهم الذين يبلغون فقط بنتائج الخبرة بيب الأطراف في كلتا الحالتين:

عند مثولهم أمام القاضي يقوم هذا الأخير بإعلامهم بما انتهى إليه الخبراء من نتائج ويتلقى أقوالهم ،لم يفصح المشرع الجزائري عن الهدف من سماع أقوالهم خصوصا وأن المادة 1/154 ألزمت الجهة المودع لها تقرير الخبرة منهم مهلة لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم بمعنى ما لفائدة من الاستماع إليهم.

يبدوا أن الهدف الوحيد من هذا الإجراء هو الاطلاع على رأي الأطراف بشأن النتائج التي بلغوا بها فإذا لم يبدي أي طرف تحفظات بشأن لم يكن هناك معنى لمنحهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم.

أما في حال ما وحصل أن أبدى أحد الأطراف انتقادات بشأن الخبرة وطعن في مصداقيتها وصحتها أعطيت له مهلة لتقديم ملاحظاته وطلباته وأن ترك للقاضي سلطة تحديدها ومتى حدث ولم يقدم الأطراف خلالها ملاحظاتهم وطلباتهم كان مصيرها الرفض كما أنه لم يحدد مضمون مصطلح " ملاحظات" يبدوا أنه حدد الطلبات وحصرها في طلب إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ففي حال ما إذا كان التقرير المقدم من الخبير يشوبه القصور والنقص فللأطراف طلب إجراء خبرة تكميلية وهنا تسند المهمة إلى ذات الخبير لاستكمال ما شاب خبرته من عيب أو نقص أما في مجال التقرير الذي نكتنفه لعدم قيامه على أسس علمية فللأطراف طلب إجراء خبرة مضادة وفي هذا الصدد يجب أن يعهده بالخبرة إلى خبير آخر، فإذا ما تقدم الأطراف بمثل هذه

[1] نواصر العايش، تقنين قانون الإجراءات الجزائية ، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، سنة 1992 ،ص 69

الطلبات خلال المهلة المحددة لهم على القاضي التحقيق عن عدم الاستجابة إصدار أمر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبث في الأجل المذكور وسكت،فإن للطرف المعني حق إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذا الأخير أيضا أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها وتكوين قرارها غير قابل لأي طعن وهكذا فإذا أجاب قاضي التحقيق على طلب الخصوم الرامي لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة فهنا لا يطرح أية إشكالية أما وفي حال رفضه الطلب المقدم إليه بإجرائها فإن المشرع طلب منه زيادة في ضمانات المتهم يسبب أمره بالرفض وحصره في مدة ثلاثين يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب، ليتمكن من كان له حق في استئنافه كالمتهم النيابة العامة أن يستأنفه أما في حال إذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المحدد له، فإن للمتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن لهذا فإن المشرع من استحداث هذه الفقرة تحقيق أكبر قدر من الضمانات لصالح الخصم لكن الذي يؤاخذ عليه هو عدم تحديده لطبيعة الإخطار بالنسبة للاستثناء خاصة إذا علمنا أن مدة الإخطار هي عشرة أيام علما أن الاستئناف مدته 3 أيام ومن ثمة هل يأخذ نفس الأحكام التي قررها المشرع في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق فالمشرع هنا كان عليه أن يكون أكثر دقة للتفصيل في هذا الموضوع ،وهناك فرضية كنا قد لمحنا إليها تتمثل الأطراف طلباتهم بعد انتهاء المهلة التي حددت لهم ،فما هو مصيرها لقاضي التحقيق عدم الالتفات إليها ولقيت له إصدار أمر بشأنها و بالمقابل لذلك له الأخذ بها إذا كانت المادة 154 ق إ ج تنص على وجوب قيام قاضي التحقيق إبلاغ الخصوم بإيداع التقرير وإحاطتهم علما بالنتائج التي تضمنها فإنها لم تشر إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية بذلك وبالتبعية فيبلغه بنتائج الخبرة غير أنه بالرجوع إلى المادة 154 والتي أحالت إلى نص المادة 106 ق إج يمكننا القول أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وجب إخطارها [1].

-أولا بتاريخ مثول الأطراف قصد تبليغهم بتاريخ الخبرة وبمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل مثولهم

-ثانيا عند حضور وكيل الجمهورية يبلغ هو الآخر بنتائج الخبرة كونه طرف في الخصومة حتى يتسنى له تقديم طلبات إضافية أن رأى أي ضرورة لذلك وإذا كان لوكيل الجمهورية الحق

[1] بغدادي جلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ح1 المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992 ،ص 407

في طلب أي إجراء من قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة ،فإن له أن يطلب منه أن يأمر الخبير بشأن أي اجراء يتعلق بالخبرة لأنه وكما سبق شأنه فالخبير يخضع لرقابة مزدوجة الأولى من النائب العام طبق للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سابق الإشارة إليه ،فلوكيل الجمهورية إذن حق الاطلاع على نتائج تقرير الخبرة إذا كان هذا يخص آثار إيداع الخبرة أمام جهات التحقيق فماذا عن جهات الحكم.

ثانيا: آثار إيداع تقرير الخبرة أمام القضاء الحكم

يترتب عن إيداع الخبرة تقريره آثار تتمثل في إخطار الخصوم وعلاقة الخبير بالتقرير بعد إيداعه.

إخطار الخصوم

بعد أن يتم إيداع التقرير إلى الجهة التي ندبت الخبير لإجراء الخبرة فإن المرحلة التالية على ذلك، طبق لما هو منصوص عليه في المادة 1/154 قانون الإجراءات الجنائية هي تبليغ الخصوم يورد التقرير ومضمونه وإحاطتهم علما بالنتائج التي يضمنها عملا بنص المادة 219 من ق إ ج التي نصت على أنه " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 " وعلى هذا الأساس فللأطراف الحق في تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، غير أن عدم استجابة القاضي إلى مثل تلك الطلبات يصطدم مع ما تشير إليه الفقرة 2 و3 من المادة 154 إذ من غير الممكن أن يتقدم الخصم في حالة عدم بث القاضي إلى غرفة الاتهام ولهذا نهيب بمشرعنا الإجرائي بضرورة إعادة صياغة النص لضرورته ولزومه بالنسبة لحقوق الدفاع يبدوا أن قاضي الحكم في حالة رفضه لطلبات الخصوم فإنه يقوم بتسبيبها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مراعاة جهات الحكم للإجراءات المنصوص عليها في المواد 143الى 156 من قانون الجزاءات الجنائية لا تجد تطبيقاتها في الحالات التي يأمر فيها رئيس إحدى جهات قضاء الحكم بإجراء خبرة أعمالا لسلطته التقديرية لأنه في مثل هذه الحالة لا يمكن تدوين تقرير يتضمن الأعمال التي قام بها الخبير ذلك أن رأيه يقدم شفاهه بالجلسة بحضور الأطراف ولهم عندئذ الحق في مناقشة النتائج التي توصل إليها الخبير وبالتبعية الحق في تقديم ما يرونه من طلبات.

ب-سلطة الخبير بعد إيداع التقرير

إذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهمة الخبير تنتهي بإيداعه لتقريره إلا أن هذا لا يمنع استدعاء الخبير في الجلسة لمناقشة متى كان هذا الإجراء منتجا فيها وله في سبيل ذلك كامل السلطة التقديرية فالمادة 1/155 لم يستوجب استدعائهم ومن ثمة فهو ليس ملزما بإحالة الخصوم إلى مناقشة الخبير متى كانت الأدلة والأوراق المقدمة إليه يكفي لتكوين عقيدته للفصل في الدعوى أن حق المتهم في استدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة يجد تبريره فيها ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث كرست هذا الحق بقولها " للمتهم الحق في أن يكلف عليه إلى جلسة المحاكمة أن رأى أن سماعه في مصلحته "

وما يؤكد ذاك قولها في قرار آخر " إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع طبق للشروط المقررة في المادة 274 فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر "[1].

إذا كان حق المتهم في استدعاء الخبير إلى جلسة المحاكمة ثابت بمقتضى ما قررته المحكمة العليا من قرار فهل مثل هذا الحق مقرر للنيابة العامة والطرف المدني؟

بالرجوع إلى المادة 274 قانون إجراءات جنائية والمشار إليها في قرار المحكمة العليا نجدها تنص على أن المتهم إذا أراد سماع أشخاص قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشف أسماء شهوده، رغم إشارة هذه المادة إلى استدعاء الخبراء إلا أن قراري المحكمة العليا أعتبر الخبراء من قبيل الشهود ومن ثمة أخضع استدعائهم لذات الإجراءات المتبعة في استدعاء الشهود، يترتب على هذا أنه يحق للنيابة العامة والمدعي المدني استدعاء الخبراء طبقا للمادة 273 ق إ ج أن المادتين تعالجين نفس الموضوع ما يؤخذ على هذه المادتين عدم تحديدها لكيفية الطراف لبعضهم البعض استدعائهم الخبير إلى الجلسة لذا اعتقد أنه كلا الطرفين يضعان كشف بأسماء الشهود، لذا كاتب الضبط وهو يتولى تبليغ الطراف لمعرفته الخاصة من المسائل التي تثار في معرض الحديث عن شهادة الخبير عن الصفة التي تمثل بها أمام المحكمة هل يمثل خبيرا أم شاهد؟

[1] بغدادي جلالي ،المرجع السابق،ص 409

وبمعنى آخر هل يكفي باليمين التي أداها أمام المحكمة عن ندب أو عند قيده في جدول الخبراء خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 145 ق إ ج قد أشارت إلى أن الخبير لا يحدد قيمته مادام مقيدا في الجدول أم أنه ملزم بأداء يمين الشهادة؟

نصت المادة 1/155 من ق إ ج صراحة على أن الخبير إذا ما استدعى في مرحلة المحاكمة للمناقشة حول التقرير الذي يقدم به فإن يؤدي يمينا على أن يشرح ما قام به من أبحاث ومعاينات بذمة و شرف ما يلاحظ هنا أن صيغة اليمين تختلف عن يمين الشهادة الذي يقسم قول الحقيقة كما أنها متميزة بعض الشيء عن يمين الخبرة فهي يمين خاصة[1].

يترتب عن إغفال أدائها عيب إجرائي يؤدي إلى بطلان الحكم المؤسس على ذلك الخبرة الغير مستوفي لهذا الإجراء وعلى جهة الحكم أن تثبت في محضر المرافعات أو في أن الخبير قد أدى اليمين وإلا كان حكمه عرضة للنقض ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون ،هذا فيما يتعلق بالجوانب القانونية لأداء الشهادة من قبل الخبير أمام المحاكم وسلطات التحقيق أما من الناحية الفنية فإن دور أهل الخبرة أمام المحاكم أثناء المناقشات وأداء الشهادة إنما تعزز من أثر تقريره وذلك من خلال طريقة تقديم الدليل وعدم ترك أية فجوات أو مطاعن ينفذ من خلالها الخصوم للإطاحة بعمل الخبير أو عدم التحضير الجيد لأداء الشهادة قبل المباشرة فيها، وقد وضع بعض الباحثين مجموعة من القواعد التي يجب على الخبير الالتزام بها أثناء تقديم الشهادة حتى تأتي شهادته معززة لما جاء في تقريره ومنها :

-عدم إظهار الغضب والتحدي أو الاستفزاز أو المحافظة على الهدوء والروية وتسلسل الأفكار مهما تعرض لمضايقات قصد استفزازه و إبقائه في الخطأ

-عدم اللجوء إلى أساليب الاستهزاء أو التهكم والسخرية من بعض الأسئلة مهما كانت سخيفة وعدم إبداء أية آراء قانونية أو حاجة عن مجال الخبرة

-محاولة تبسيط المصطلحات العلمية أثناء المناقشة قدر الإمكان والابتعاد عن استخدام المصطلحات الأجنبية أو العبارات غير المفهومة للناس العادين

-الاختصار في الإجابة والوضوح أو إعطاء الإجابة كاملة وعدم السماح للخصم يأخذ الجزء الذي يلزمه من الفكرة فقط وتوضيح المسائل التي تحتاج إلى توضيح

[1]أحمد هلالي عبد الله ،المرجع السابق ،ص 1087

-عدم الانحياز لأحد الخصوم أو إظهار التعاطف مع أحدهم على حساب الخصم الآخر ولإجابة بأمانة وحياد

-الاستعداد التام للمناقشة والاستعانة ببعض الوسائل التوضيحية كالصور [1].

[1] الذنيبات غازي مبارك ، المرجع السابق ، ص ص 275 -276

المبحث الثاني: حجية الخبرة و أثارها

تعد الخبرة كوسيلة للإثبات في نفس مرتبة وسائل الإثبات الأخرى ولذلك فللمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لشرح نتائج الخبرة كما يجوز لها أن توجه له أية أسئلة تدخل في النطاق الفني في المهمة التي عهد إليه بها ولها في ذلك اعتمادها أو استبعادها إذا كانت غير مجدية فيتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى اقتناعهم بنتائج الخبرة ما إذا كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة.

ومن هذا المنطلق تناولنا حجية الخبرة في المطلب الأول وآثار الخبرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول :حجية الخبرة

يقضي المبدأ العام أن القاضي الجزائي يملك حرية الاستدلال على ثبوت الجريمة من عدمه فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في ذلك لأن أساس الإثبات في الدعاوي الجزائية يخضع لقاعدة القناعة الشخصية للقاضي.

كما يقضي المبدأ ذاته أن القاضي الجزائي غير مقيد بنتائج الخبرة فله السلطة في تفهم الوقائع والادعاءات إلا أن عليه أن يشير إلى الأسباب أيضا.

ومع ذلك فإن المشرع لم ينص على الاستعانة بالخبرة في بعض المسائل الجنائية إلا أنه يرى أنها لازمة من أجل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي إلى ثبوت التهمة بحق المتهم التي بني عليها الحكم.

الفرع الأول:الآراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة

أولا: القائلون بحجية الخبرة

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته ومن بينهم مفكري المدرسة الوضعية ،الذي اعتبروا الخبير هو قاضي الواقع حيث قال أحد أبرز رموزها "انريكو فيري " في كتابه علم الاجتماع يطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبين بالمحلفين العلماء 1 يتفق هذا التوجه مع ما ذهبت إليه محكمة التميز

العثمانية في قرار لها يقول فيه أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة ،بل هو من قبيل الحكم فالحاكم يستعين به ليعلمه ما لابد بعلم ولما كان ما يقوم به نتيجة أبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيصه الحاكم و انتقاده لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحاكم ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمد في مطلق الأحوال بل يعني أن ليس له أن يحكم بما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه وإذا ما بينت له وجه رأيه فله أن يحيل الأمر إلى بحثه قيمة تمحص وجه الحقيقة وتحوله بما ينفي الريبة من قلب الحاكم وهو ما أيده الدكتور " محمد محي الدين عوض " الذي اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به و الحكم وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى [1].

وفي نفس المنحى سار الفقيه "جارو" الذي انتقد مبدأ القاضي العلى أو القاضي خبير الخبراء ويرى أن من الوجهة العلمية، فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته ،إذ أنه من الصعب قبول فكرة القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبتعد عن دائرة اختصاصه، فإلمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقدير تقريره عن مجال رقابة وفحص القاضي وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة فإنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء ولهذا فإنه يرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق بتطبيقه عملا إلا أذا أعد القضاة إعدادا خاصا يمكنكم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية [2].

ولأن معطيات التطور العلمي و التقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضافة إلى الصفة الإلزامية لها ولهذا سيكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المستقبلي المعتمد حيث سجل الخبير في القضاء فيكون له الدور الفعال والأساسي وعليه يتم استبعاد سلطة القاضي التقديرية فيجعل الخبير هو الحاسم لإقناع القاضي ومن هذا الباب طالب بعض الفقهاء الإيطاليين وقلة من الفقهاء المصرين والجزائريين أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية في

[1] عوض محمد محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي القاهرة، سنة 1980، ص 667
[2] أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1101

مكنته مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما أشكل عليه أي الكشف عن حقيقة و كيف له التنصل منها[1]؟

ثانيا الرافضون لحجية تقرير الخبرة

على العكس من الرأي الأول، ذهب في هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون ومن تناول هذه المسألة في الجزائر، اعتمادا على ما استقرت عليه المحاكم المختلفة من أن القاضي هو خبير الخبراء وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبر لا يقيد المحكمة.

فمن المسلم به أن للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، ومع وجود فرقا جوهريا بين وظيفة الخبير، إذ يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، و يصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به.

أما عمل الخبير فهو وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرا برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي ،فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها.

ولهذا يبدو عدم سلامة ما يطلق عليه في الفقه الإيطالي بأن الخبير بمثابة قاض ،فالخبير كما نعلم يخضع بعمله لإشراف القاضي الذي له حق استبداله بآخر أو بضم خبيرا آخر، إضافة إليه فإن مؤدى ما يقوله الفقه الإيطالي، عند قبول أي توجيه من قبل قاضي الموضوع في أداء الخبير لعمله ،يتنافى مع القواعد العامة إذ قد لا يقتنع القاضي بتقرير الخبير،فله أن يلجأ لأية وسيلة تمكنه من الاطمئنان إلى التقارير الفنية التي تقدم إليه، الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما هو استشارة فنية فللقاضي تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها ،ويصل القاضي إلى تحقيق هذه الجدية وما يوحي به تقرير الخبير من ثقة عن طريق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي ،ويمكنه أن يستعين بأدلة الإثبات الأخرى إن وجدت كالشهادة أو الاعتراف أو القرائن التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه.

[1] مروان محمد، نظام الإثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 1999،ص 404

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة و هذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي ،لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال : "بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة ؟ " .[1]

ولما كان الأمر كذلك، فهي لا تفوق الأدلة الأخرى حجية، ومن ثمة فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس مجبرا على التقيد بها لأنها في كثير من الأحيان ما تكون محلا لأخطاء عديدة، ضف إلى ذلك فإن إضفاء الصفة الإلزامية للخبرة يجعلها تتعارض مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،والتي تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما، بالإضافة إلى أن الخبير بشر هو عرضة للخطأ ،والخطأ كما هو معلوم خلة بشرية، ولهذا بات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعالة للتأكد من مدى جديته وفي إطار ذلك يمارس القاضي سلطته التقديرية بالنسبة لرأي الخبير ومضمون الخبرة هي مجرد رأي المختص بالنسبة لدليل إثبات ،فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات.

ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ولابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه.

وإذا كان للقضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة الا أن هناك من أورد ضوابط أساسية تعين القاضي على القيام بمهمته حتى لا يضل أو يتعسف و من الضوابط ما يلي :

- هل روعيت القوانين و المبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟

-وهل طبقت أحكامها تطبيقا دقيقا؟

-هل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه مبررة ومسببة تسبيبا كافيا؟

[1]محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان الاردن، سنة 2006 ،ص 316

-هل هنالك توافق بين تقارير الخبرة و شهادة الشهود أو اعتراف المتهم؟

-وإذا كان هنالك أكثر من خبير،فهل هنالك إجماع بينهم أم لا؟

ويضيف البعض إلى هذه الضوابط الشكل الذي يصاغ فيه رأي الخبير، فالصيغة المثبتة بالإيجاب تستحق قدرا من الحجية أكثر من نتائج سلبية تماما تلقى بالضرورة غموضا على الأحاسيس، إذ لا يكفي في الواقع إثبات ما لم يجب للكمال ما كان و ما حدث.

يبدو لأول وهلة أن هذه الضوابط تضيق من سلطة القاضي التقديرية ،وهو ما أراد أصحاب هذا الاتجاه، إلا التمعن فيها يتجلى له وبوضوح مدى توسع نطاق اقتناع القاضي.

فكيف يقيد من حرية القاضي إذا كان يسمح له على حد قول أصحاب هذا الاتجاه إعمال رقابته على استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم راية فيما إذا كانت مبررة ومسببة تسبيبا كافيا.

ضف إلى ذلك، فالقول بتوافق شهادة الشهود أو اعتراف المتهم مع تقارير الخبرة من شانه تقييد سلطة القاضي للأخذ بتقرير الخبرة، لكن هذا لا يحدث دائما ،فقد لا تكون بأدلة الدعوى شهادة الشهود وقد لا يعترف المتهم، عندها أيستبعد القاضي تقرير الخبرة؟

إن ما تم إدراجه من ضوابط لتقييد سلطة القاضي التقديرية حتى يمكنه الأخذ بما ورد بتقارير الخبراء غير كاف إذ لابد من طرح الدليل في الجلسة لمناقشته وبحضور الخصوم[1].

ثالثا الاتجاه التوفيقي

لمحاولة التوفيق بين الرأيين المتعارضين الذين أتينا على ذكرهما، ذهب جانب من الفقه إلى وجوب التمييز بين مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل أولاهما في القيمة العلمية القاطعة للدليل ،وثانيهما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل ،فحتى يتقيد القاضي وفقا لهذا الرأي بما هو وارد بتقرير الخبرة ،و جب عليه أن لا يتناول الأمر الأول، إذ أن ذلك في غير مقدوره وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبير ابتداء، فقيمة الدليل يعززها أنها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثابتة.

بعد التحقق من قطيعة ويقينية الدليل العلمي فان القاضي يذهب إلى ابعد من ذلك حيث يتوجب عليه تمحيص الدليل وفقا للظروف والملابسات التي وجد فيها، هذه الظروف أو الملابسات

[1]أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص ص1100 -1103

تدخل في نطاق تقديره الذاتي لأنها من طبيعة عمله وباستعادته لسلطته التقديرية يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته علميا يجد أن وجوده لا يتسق مع ظروف الواقعة وملابساتها.

رغم محاولة هذا الاتجاه التوفيق ولموازنة بين الرأيين السابقين، إلا انه لا يخلو من اعتراضات مرجعها استعادة القاضي لسلطته التقديرية ،ليس استنادا إلى حقه في المنازعة فيما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية استقرت تأكدت من الناحية العلمية، إنما استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله أن يستبعده من الناحية العلمية.

يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، حيث لا يولون أهمية لقطيعة الدليل العلمي وحجته المقنعة، فاستلزامهم كمقدمة أولية أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده وفقط، وعند هذا الحد تنتهي قيمته دون أن تفرز مثل هذه المقدمة نتيجة بديهية وهي محو سلطة القاضي التقديرية أو على الأقل التقليل منها، بمعنى متى وجد مثل هذا وجب الأخذ به بطريقة إلية فيجب أن لا ننكر وجود بعض الأدلة المستمدة من الخبرة الفنية العلمية، مما لا يقبل المجادلة فيه حيث الثبوت العلمي لهذه الأدلة مثل ثبوت نتائج مضاهاة الخطوط واختبارات البصمة الوراثية في تحليل الدم DNAواختبارات وجود المخدرات أو السموم أو آثار الحريق فهي الأدلة اكتسبت حجية ثبوتي صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي و تقني في الاختبارات المتعلقة بها، إلا أن ما وصلت إليه هذه الأدلة من قوة ثبوتية وحجة مقنعة لم يعد يجدي نفعا كون النتيجة التي خلص إليها أنصار هذا الاتجاه تتنافى تماما مع ما تم إيراده مع تلك المقدمة، فرغم تطور الأدلة العلمية وارتفاع مستوى حجيتها في الإثبات وقدرتها في الإقناع،إلا أنها يقين عقيمة في إنتاج اثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية، على ضوء ما تقدم يمكننا القول أن أصحاب هذا الاتجاه يميلون إلى الأخذ بالرأي الثاني، رغم محاولتهم الاستقلال برأي خاص يتوسط الرأيين السابقين بشان حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجنائي.

من جانبنا ومسايرة للتطور العلمي ندعو القاضي إلى أن يفتح أبوابه للخبرة ويعتمدها كوسيلة متطورة مبنية على أسس موضوعية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تأييدنا لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من ضرورة ووجوب تقييد القاضي الجنائي بنتائج الخبرة، على الأقل

بالنسبة لبعض الخبرات، بمعنى أن الدليل المتوصل إليه نتيجة إجراء خبرة ما وجب إخراجه من نطاق سلطة القاضي التقديرية.

فإن حدث وأن خالطه الشك بمدى صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير، فله أن يلجأ إلى آخر، فان توصل هذا الأخير إلى نتيجة مغايرة للأولى يستعصى التوفيق بينهما ،فعليه أن ينتدب خبيرا ثالثا لحسم الموضوع، وعندها فلا محالة من توافق رأيين فيأخذ بما توصلا إليه من نتائج.

غير أنه قد يعترض على إخراج الدليل المستنبط من خبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي، وعلى انه يدخل استثناء على مبدأ هو محور نظرية الإثبات، وهو سمة العصر الحالي.

أن مثل هذا الاعتراض غير مقبول، ذلك أن المشروع أورد بعض الاستثناءات كما سبق وإن أوضحنا، لا يمكن إزاءها من مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب حين زود بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بإثبات العكس وتارة بالطعن بالتزوير [1].

الفرع الثاني: رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة

نتيجة لعدم استقرار الفقه على رأي واحد بشأن حجية تقرير الخبرة كان لابد من الرجوع إلى القضاء لمعرفة ما أقره من أحكام بهذا الخصوص.

اتجه قضاء النقض نحو اعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع ساهم في تكوين عقيدته وحريته، في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها دونما إعطاء أي دليل قوة إثباتية أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من أحكام تاركا الأمر للقاضي تقديره بمقتضى ما أقره من أحكام تاركا الأمر للقاضي تقديره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره.

محكمة النقض تكون قد ساهمت بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعت كافتها لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة إذ لم تضف عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به

[1] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 153

الغرفة الجنائية الثانية لها في قرار لها جاء فيه " أن تقرير الخبرة لا يقيد لزم ما قضاه الموضوع ولما هو كغيره من أجل الإثبات قابل للمناقشة والتمخلص متروك لتقديرهم وقناعتهم [2].

وهذا ما قد أكدت محكمة النقض مبدأ حرية في تقدير الخبرة في قرارات أخرى حين قررت أن الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز وأن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر للإثبات يعرض على الأطراف للمناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع لتقديره.

فمن المستقر عليه قضاة أن تقديره تقرير الخبرة يرجع في الحقيقة إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة وإلى خصائص الخيرة نفسها، التي ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في بعض الجوانب المحدودة والتي تخضع لمطلق تقدير القاضي.

ويتواتر قضاة محكمة النقض على أنه من حق قاضي الموضوع أن يستنبط معتقدة من أي دليل يطرح عليه و ليس ثمة ما يمنعه أن يلتفت عن دليل الخبرة ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، وهو بذلك ليس ملزما بالأخذ بتقارير الخبراء الذين ينتدبهم لأداء عمل معين، بل أن له مطلق الحرية في تقدير مؤدى هذه التقارير فيأخذ بها ليطمئن إليه و يطرح ما عاداه.

كما أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع أن يفضل بين تقارير الخبراء و يأخذ منها ما يراه ويلتف عن ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق سلطته في تقرير الدليل ولا معقب عليه فيه وشرط كل ذلك أن يكون الحكم سواء أخذ بالتقرير كله وشرط كل ذلك أن يكون الحكم سواء أخذ بالتقرير كله أو بعضه أو طرحه مسببا تسبيبا صحيحا يتفق مع أحكام القانون فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه وسيلة فعالة يستطيع من خلاله محكمة النقض أن يبسط رقابتها عليه ولهذا أوجب المشرع أن تشمل الأحكام الأسباب التي بينت عليها ضمان لجديتها وثقة في عدالتها مرتب على عدم احترام نص المادة 379 من ق إ ج [1].

فالأسباب كما سبق وأن رأت يقصد بها الحجج الواقعية و القانونية،التي يبنى عليها الحكم أو بعبارة أخرى الأدلة التي يعتمد عليها القاضي كمصدر لإقناعه وإصدار حكمه ،ومع ذلك فإن

[2] بغدادي جلالي، المرجع السابق، ص 410
[1] أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 114

الالتزام بالتعليل يبدوا محدودا و منحصر سواء من ناحية الواقع أو القانون ذلك أنه بالنسبة لبعض جهات معينة من القضاء كمحكمة الجنايات فإن الأحكام تكون معفاة قانونا من التعليل وبها انتقلت أحكامها من رقابة محكمة النقض نتيجة لطبيعة إبداء رأي أعضاء المحكمة الذي يتم عن طرق التصويت بالإجابة بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة ،بدون سبب كل واحد رأيه لاشك أن نقض هذه الضمانة الهامة كان محلا للعديد من التساؤلات فورود عدة أدلة بملف الدعوى لا يدع مجالا لمعرفة الأثر الذي تركه هذا الدليل أو ذاك على عقيدة القاضي ،ومن ثمة إذ أوجد بملف جنائي تقرير خبرة تقدر معرفة الأساس الذي اعتمده قضاة محكمة الجنايات في الأخذ بها ورد به من نتائج أو المسوغات التي جعلتهم يقضون بعكس ما ورد به .

وربما قد يكون بالملف تقرير خبرة باطلة ويأخذ القضاة منها دون أن يكون بمكنة الدفاع التمسك بنفس ذلك المأخذ وفي نفس الوقت يحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها بشكل فعال و جدي .

أما بالنسبة لجهات القضاء الأخرى ،فإن الالتزام بالتعليل وأن كان قائما إلا أنه من الناحية العملية غير فعال و يرجع ذلك إلى القصور في التسبب أو استخدام عبارات عامة متواترة أو متناقضة أو بسبب عدم تقيده الأسباب وهذا ما أستشف في العديد من قرارات المحكمة العليا بقولها " يتعرض للنقض القرار الذي اكتفى بسرد نتائج الخبرة لا يحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير وإنما يشار إليها من القضاة ويثبتونها أثر ذلك في تعليلهم طبقا للمادة 374 من نفس القانون " كما نقضت قرار صادر من مجلس قضائي بسبب نقص في النسب بقوله " مادام قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية بعد مستوى القصور في التسبيب وقولها في آخر " لغرفة الاتهام أن تنفي الخبرة طبقا أولي بخبرة طبية مضادة شريطة أن يعلل قضاءهم تعليلا كافيا وأن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض "[1].

وإذا كان للقاضي بحسب الأصل كامل السلطة في تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى على بساط البحث وهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، إلا أنه لا يسوغ له أن يستند في محض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين إذ ما ساوره الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن يتجلي الأمر بالاستعانة بغيره من الخبراء لكونه من المسائل

[1] بغدادي جلالي، المرجع السابق، 411

الفنية التي لا يصلح للقاضي أن يحل محل الخبير فيها ولهذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها قائلة " ليس الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في فصامهم أسباب ذلك ".

يتضح من هذا القرار أنه متى كانت مسألة فنية بحتة وأنه يحظر حظرا تاما على القضاة مناقشتها من هذا الجانب فإن لم يأخذوا بها عليهم تسبيب ذلك ،على أن يكون تسبيبا سائغا بالاستناد إلى رأي خبير آخر يمتد ما جاء بالتقرير أو من خلال الكشف عن التناقض الحاصل بين ما خلص إليه الدليل الفني وأدلة الإثبات الأخرى المعروضة في الدعوى ،فالقاضي بوصفه الخبير الأعلى له أن يجزم بصحة ما رجحه الخبير الفني في تقريره متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عنه أو أكدته لديه[2].

المطلب الثاني:أثار الخبرة

عند انتهاء الخبير من مهامه يخلص إلى تقديم نتائج ما قام به من أبحاث وذلك من خلال تقرير يعده يكون شاملا لنتائج أعماله فما هو شكل ومضمون هذا التقرير ومتى يكون باطلا وما مدى مسؤولية الخبير عن التزاماته.

الفرع الأول: بطلان الخبرة

البطلان وصف للعمل الاجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني ويؤدي إلى عدم إنتاج آثار التي يرتبها عليه القانون ولو كان صحيحا وللبطلان عنصرين هما عيب مخالفة القانون وترتيب الآثار القانونية ولهذا ما سنتناوله.

أولا : حالات بطلان الخبرة

أهم العيوب المبطلة لأعمال الخبراء هي إما عيوب تمس بالنظام العام وإما عيوب جوهرية أساسية فضلا ما أقره الفقه والقضاء من حالات تؤدي في الغالب إلى البطلان.

ا- البطلان لعدم احترام اجراءات تمس بالنظام العام

أن عدم احترام الاجراءات الماسة بالنظام العام التي تؤدي حتما إلى بطلان الخبرة وعلى الخصم أثارتها والدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو أمام المجلس القاضي

[2] أحمد ابراهيم سيد، الخبرة في المواد المدنية و الجنائية، فقهاء و قضاة مصر، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة2002 ،ص 151

وقد قضى، إذا كان تقرير الخبير باطلا فمن الواجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة قبي التكلم في الموضوع ولا سقط حقه في التمسك بالبطلان كما قضى، ومتى قضت المحكمة بهذا البطلان فإنها لا تملك بناءا حكمها على التقرير الباطل، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحكامها المذكورة أنفا كما قضت ،أن بطلان تقرير الخبير الناشئ عن عدم دعوتهم للحضور يزول بردهم على التقرير والإجراءات التي تمس بالنظام العام تتمثل في:

1- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة المسندة إليه فإذا قام بعمليات الخبرة أخذ مساعدي الخبير أو أحد كتابه كانت الخبرة باطلة لأن الغرض من ندب الخبير هو لاستعانة المحكمة به وبخبرته واختصاصه في المسائل الفنية المحضة

2- أن يقوم بالخبرة خبير غير معين وتكون الخبرة باطلة ويجب على القاضي أثارة ذلك لمساسه بالنظام العام .

3- تكون الخبرة باطلة إذا قام به شخص غير مؤهل علميا أو تكون ومؤهلات مزورة ويرى جانب من الفقه أن تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مختص في المادة كان يكون طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة المحاسبة أو العقار .

4- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء فلا يجوز أن يقوم بها خبير واحد وكذلك إذا قام بالخبرة عدد من الخبراء والحال أن المحكمة عينت خبيرا واحدا.

5- إذا قام بالخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء أو بحكم جزائي أو قرار تأديبي شريطة أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير.

ب- البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية

على الخبير احترام الإجراءات الجوهرية قبل و أثناء قيامه بعمليات الخبرة.

1 قبل مباشرة أعمال الخبرة

-عدم حلف الخبير اليمين المنصوص عليه في المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

للإشارة فإن الخبير الملزم بأداء اليمين هو الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء

وعدم حلف اليمين يؤدي إلى بطلان وهو ليس من النظام العام وهو مقرر لصالح الخصوم و لكل منهم التمسك به قبل الرد على إجراء تقرير الخبير

2 أثناء القيام بأعمال الخبرة

-عدم احترام إجراءات الوجاهية و الوجاهية مرحلة أساسية وهامة من مراحل إجراء الخبرة .

فقد أوجب المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الخبير إخطار الخصوم بيوم والساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي أن احترام مبدأ الوجاهية يقتضي أن تجري الخبرة بحضور الخصوم وسماع أقوالهم أو وكلائهم حتى يتمكن الخصوم أثناء الخبرة أن يناقشوا ويعترضوا على رأي الخبير وأن يطلعوا على الوثائق وبذلك يتمكن من الدفاع عن حقوقهم ،أن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي حتما ببطلان الخبرة والبطلان الحاصل عن عدم الوجاهية نتيجة لعدم إخطار الخصوم ليس من النظام العام بل تقرر لمصلحة الخصوم كما ذكرنا أنفا.

ج- إذا أنهى الخبير أبحاثه وتحقيقاته الخاصة وبالخبرة وجب تقديم تقريره إلى المحكمة وإيداعه بكتابة الضبط مشتملا على رأيه في المسائل المطروحة والأسئلة المكلف بالإجابة عنها وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه وفي حدود المهنة المكلف بها فإذا لم يقم الخبير بإبداء رأيه في المسائل الفنية التي أستشير فيها فإنه يكون قد أغفل إجراء جوهريا يعرض الخبرة للبطلان [1].

ومن العيوب أيضا الذي تعرض الخبرة للبطلان وتجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه كان يطلب منه تحديد المساحة المعتدي عليها أو المنزوعة فيتجاوز مهامه بأن يقوم بتقييمها نقدا أو يصف طبيعتها على أنها أرض فلاحية أو صالحة للبناء ..الخ

وقد تشوب الخبرة بعض العيوب كأن تنعدم لملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم أو يبدي الخبير رأيا قانونيا محضا أو يسعى للصلح بين الأطراف دون تكليفه بذلك.

ثانيا الدفع بالبطلان و آثاره

[1] طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص ص 123- 126

إذا تعلق البطلان بالنظام جاز لأي طرف في الدعوى التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع به أمام المحكمة العليا.

أما إذا كان الدفع لا يتسم بالنظام العام فيجوز للخصم ذو المصلحة أن يدفع في الموضوع بعد انتهاء من عمليات الخبرة وتقديم التقرير إلى المحكمة تعاد القضية للجدول من جديد.

على المحكمة قبل الفصل في الموضوع أن تصرح ما إذا كانت الخبرة جاءت سليمة جديرة بالقبول والمصادقة أو مرفوضة توجب استبعادها وتعين خبرة ثانية أو مضادة وجاز لكل طرف إذا رأى أن الخبرة شابها عيب من عيوب البطلان الدفع أمام المحكمة ببطلانها هذا ويجوز للقاضي أثارة ذلك تلقائيا إذا كان العيب يمس بالنظام العام.

البطلان من النظام العام

إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام يجوز أثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي ماعدا المحكمة العليا وأشرنا للإجراءات الواجب إتباعها من طرف الخبير ومخالفتها تؤدي إلى بطلان الخبرة ومن ذلك عدم قيام الخبير شخصيا بالخبرة أو قيام شخص غير مؤهل بالخبرة وقيام خبير واحد بالخبرة في حين أن المحكمة ندبت ثلاثة خبراء كل هذه المخالفات متعلقة أما بالنظام العام وتؤدي حتما إلى بطلان الخبرة.

اما إذا كان البطلان ليس من النظام العام فانه لا يجوز الدفع به قبل أي دفاع في الموضوع فإذا كانت الخبرة باطلة فعلى صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة قبل الخوض في الموضوع ولا سقط حقه في التمسك بالبطلان ومتى قضت المحكمة بهذا البطلان فإنها لا تملك بناء على حكمها على التقرير الباطل.

وقد قضى بأن التمسك ببطلان تقرير الخبير لخروجه عن المأمورية التي رسمتها المحكمة له يتعين إبدائه قبل الكلام في الموضوع.

فالدفع ببطلان تقرير الخبرة الذي يقدمه الخصم ذو المصلحة لا يقبل إلا إذا كان قبل أي دفع في الموضوع غير أن الدفع لا يؤخذ به بمجرد تقديمه قبل اي دفع في الموضوع إذا كانت المحكمة ترى أن الدليل لم يقدم إليها بعدم احترام الإجراءات الجوهرية أو اعتراض الخصم لم يحصل بعد أو أن البطلان قد صحح فإذا أخذ القاضي بالدليل المقدم له بفساد الإجراءات واقتنع فانه يحكم ببطلان الخبرة ولا يملك نتيجة لذلك أن يبني حكمه على خبرة باطلة وإذا كان

البطلان ليس من النظام العام يجوز للقاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتصحيحه ومن ذلك عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم إعطاء الخبير للأطراف نسخة من التقرير [1].

الفرع الثاني:مسؤولية الخبير

إن الخبراء يقومون بمهامهم بناء على مأمورية يحددها القضاة ولا يربطهم بالأطراف أي عقد لذا فمسؤوليتهم تقوم على أسس المسؤولية المدنية التقصيرية تقع على عاتق الخبير عن الأخطاء المهنية مثل الانحياز إلى أحد الخصوم أو المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغير نتائج الخبرة الموضوعية وكذا استعمال صفة الخبير القضائي في غرض إشهار تجاري تعسفي رفض الخبير القيام بالمهمة يتعرض الخبير إلى العقوبات التأديبية إذا ثبت في جانبه اقترف خطأ مهني وهذه العقوبات هي الإنذار وهي من الدرجة الأولى يتم التوقيف المؤقت لا يتجاوز ثلاث سنوات وذلك في حالة رفضه القيام بمهمته دون عذر.

قد يتعرض الخبير للشطب النهائي وهي عقوبة خطيرة جدا وهي في استلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف.

هناك التزامات ذات صلة بالمجال الجزائي و حين الإخلال بها فقد تترتب المسؤولية الجزائية للخبير وقد تسري على بعض الأفعال أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير والبعض الأخرى يكون الخبير شأنه شأن أحد الناس هذه الجرائم قد تكون الرشوة شهادة الزور إفشاء السر المهني ،تترتب على الخبير مسؤولية مدنية في حالة ما إذا تأخر في إنجاز المهمة المنوط به و لم ينجزها خلال المدة المحددة لها.

أولا :المسؤولية التأديبية

كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة و الالتزامات الناتجة عن أداء مهمته يتعرض لأحد العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة

1- الإنذار

2- التوبيخ

3- التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 128- 129

4- الشطب النهائي

وتعتبر أخطاء مهنية على الخصوص

-الانحياز لأحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهرة

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغير نتائج الخبرة الموضوعية

-استعمال صفة الخبير في أغراض إشهار تجاري تعسفي

-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير

-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب قانوني

-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك

وقد أوجب القانون على أن يقوم الخبير بنفسه بالمهام المنوط به ولا يكلف غيره القيام بها كما أنه مسؤول عن الوثائق التي تسلم له والتي يلحقها بتقرير خبرته.

1- الإنذار هي العقوبة الأخف وتناسب المخالفة الأقل خطورة وتقع في مطلع العقوبات التأديبية المصنفة المرتبة في السلم التدريجي الهرمي للعقوبات وهي على ثلاث درجات في الغالب أو تزيد

2- التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تسلط هذه العقوبة على الخبير إذا رفض القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر

3- الشطب النهائي هي أخطر العقوبات وأشدها حيث تسلط على الخبير في حالة استلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف

ويباشر النائب العام الإجراءات التأديبية بناء على شكوى من أحد أطراف القضية المنتدب فيها الخبير أو في حالة توفر قرائن قوية وكافية للدلالة على قيام الخبير ببعض الأفعال والتي من شأنها إلا خلال بالتزاماته والتي أشرنا إليها أنفا، يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس الذي يصدر عقوبة الإنذار أو التوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل.

أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الشطب من قائمة الخبراء فهي توقع من طرف وزير العدل يستدعي الخبير لسماعه من طرف رئيس المجلس القضائي على أن تكون الوقائع المشكلة للخطأ المهني ثابتة يحيل رئيس المجلس القضائي الملف التأديبي إلى وزير العدل وهذا الأخير يوقع عقوبة الشطب النهائي بمقتضى قرار وبناءا على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس[1].

ثانيا : المسؤولية المدنية و الجزائية

إذا كان القضاة غير ملزمين بآراء الخبران فانه على عكس ذلك ،فقد تكون لنتائج عملهم تأثيرا حاسما على الحكم الذي سيصدرونه وعليه فقد شدد المشرع الجزائري في مسؤولية الخبير وذلك لكونه شاهدا ممتازا لما جاء به في خبرته ،وفي حالة الإخلال بالالتزامات سلط عليه عقوبات جزائية جنحيه، فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم فقد نصت المادة 17 منه على أنه: " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"[1]

وبالرجوع إلى المادة 238 من ق ع نجدها تنص على أن:" الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235."

وبالرجوع إلى هذه المواد فهي تصنف شهادة الزور فيما إذا كانت في مواد الجنايات والجنح و المخالفات و كذا المواد المدنية والإدارية..

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من خمس إلى 10 سنوات وإذا تلقى شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودا تكون عقوبته من 10 إلى 20 سنة.

[1]طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 111 -113

[1] المادة 238، من الأمر 66-157 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجرات الجزائية، المعدل والمتمم

أما إذا كانت في مواد الجنح يعاقب الشاهد زورا من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.00>0 دج

وإذا تلقى شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودا فيجوز رفع العقوبة الى 10 سنوات و الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 دج

أما إذا كانت شهادة الزور في مواد المخالفات فيعاقب من سنة على الأقل إلى 03 سنوات على الأكثر و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودا فيجوز رفع العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و الغرامة إلى 100.000 دج وتطبق ذات الأحكام إذا تعلقت بدعوى مدنية بالتبعية لدعوى جزائية.

أما المادة 18 منه فتنص على انه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 ق ع.

وبالرجوع إليها نجدها تنص على أنه : " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخولا له دلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وغرامة من20.000 إلى 100.000 دج.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر".[1]

ومنه نستخلص أن الخبير الذي يفشي بالأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا أدلى بها لأشخاص خارج الوطن ،ومن ثلاث أشهر إلى سنتين إذا أدلى بها إلى

[1] أنظر المواد 18و 302، قانون عقوبات

جزائريين يقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من 20.000 إلى 100.000 دج ،كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 ق ع[2].

[2] احمد الشافعي،المرجع السابق، ص 113

خاتمة

في الأخير، فإنه رغم جهدنا الذي بذلناه فإننا لا نزعم أننا أشرفنا الغاية ولسنا ندعي الإحاطة دراسة وتمحيصا فقد وفقنا دون حد الكمال الذي نشدناه وحسبنا السعي إليه وهو وفق على الخالق وجميعنا أمامه نتهالك ولسنا إلا أن نلتمس العذر من القارئ على ما يجده من أوجه قصور، وما يعب له من عيب هو في البشر صفة ليس له إلا للعجز علة وحسبنا أن يكون هذا البحث بداية على درب جاء لكل من يطمح البحث في المجال الجنائي.

إن الخبرة تكون وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة أو طلبها للخصوم فعلا، بمعنى تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع فإن رفض إجرائها يعتبر إخلالا بحق الدفاع في حالات أخرى يكون غير جوازيه.

قصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير باعتبار النتائج التي يقضي إليها بالغ الأثر في مصير الدعوى العمومية فإن المشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما، مقصيا بذلك ضباط الشرطة القضائية ومن سلطة ندبهم خلاف لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم سلطة ذلك أثناء إجراءه لمعاينات الاستدلالية وإن كان ذلك لضابط معينة.

أن الخبرة رغم اعتمادها على الوسائل العلمية، إلا أنها لا تقدم في أغلب الأحيان إجابات حازمة يمكن للقضاء الوثوق بها ونتيجة لليقينية هذه تتجلى محدودية مصداقيتها كدليل إثبات الأمر الذي يفتح المجال أمام الطعن فيها ويجعل هذا ما يفسر عدم منحها حجية أكبر وجعلها على عدم المساواة مع الأدلة الأخرى.

تباعا لما توصل إليه من نتائج موضوع أحكام الخبرة في المواد الجنائية نقترح جملة من التوصيات التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها و نوجزها على النحو التالي:

نظرا للقيمة الفنية التي يحظى بها تقرير الخبرة ماله من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف له بقيمته إثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية، لابد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة وسلامة التقدير الفني المنشود وفي هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصومة الجنائية ليس فقط لطلب إجراء خبرة

بل أيضا بتوسيع تقدير الأعمال والإجراءات التي توقف بالخبرة وإلى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفوضة وذلك في بعض الجرائم على أن يعتمد على معايير موضوعية يخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

هذه التوجيهات إذا ما تم توضيحها لا تكون مجدية إلا إذا خص القاضي الجنائي بتكوين مناسب من شأنه أن يؤهله لمعرفة الإمكانات الواسعة للمسائل العلمية الحديثة.

ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم.

المصادر

القرآن الكريم

أولا الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائ، سنة 2006

2-أحمد إبراهيم سيد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2006

3- أحمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة مصر 1991،

4- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1992

5- الذنيبات غازي مبارك، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2005

6- العربي شحط وعبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006

7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، سنة 1986

8- بغدادي جلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزائر، مطبعة عمار قرفي، سنة 1992

9- بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، سوريا،1992

10- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2003

11- حامد بن مساعد السحمي، دور الخبير في الدعوى الخبير في الدعوى الجزائية، طبقا لنظام الاجراءات السعودية، دراسة تأصيلية تحليلية، مطابع آل سعود السعودية، الرياض، سنة 2008

12- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في ندب الخبراء، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، سنة 1998

13- سلامة مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976

14- سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري،ج2، مصر، سنة 1986

15- عبيد رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991

16- علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 1998

17- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010

18- عوض محي الدين، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1980

19- محمد محمد، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992

20- محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، سنة2006

21- مروان محمد، نظام الاثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999

22- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دارالنهضة العربية، القاهر، سنة 1966

23- مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، سوريا سنة 2001

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007

25- نواصر العايش، تقنين الاجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، سنة 1992

26- هرجة مصطفى مجدي، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، سنة 1992

27- هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، سنة 1999

28- واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، مسقط، سنة 2004

ثانيا الرسائل الجامعية

1- أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانوني اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012 -2013

2- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون طبي كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سنة 2010-2011

3- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2008-2009

رابعا المقالات العلمية

مجلة جوري كوسيل، العدد رقم 2، سبتمبر 2011

خامسا المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد الخاص بسنة 1986، تحت رقم 28312، الصادر بتاريخ 11 ماي 1983

2- المجلة القضائية، العدد 1 سنة2002، تحت رقم 230684، القضائية، الصادر بتاريخ 13 مارس 2001

سادسا المحاظرات

فتيحة مراح، محاظرات في الطب الشرعي، القيت على طلبت المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005-2006

سابعا النصوص القانونية

-الأمر رقم 157-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 157-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم القضائية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قواعد الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60،سنة 1995

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

إشكالية .....ب

الفصل الأول : مفهوم الخبرة الجزائية وكيفية تعين خبير 6

المبحث الأول : مفهوم الخبرة الجزائية.....6

المطلب الأول : تعريف الخبرة الجزائية 6

الفرع الأول : لغة 6

الفرع الثاني : اصطلاحا 7

المطلب الثاني : مميزات الخبرة الجزائية.....8

الفرع الأول : الطابع الاختياري.....8

الفرع الثاني :الطابع الفني للخبرة.....9

الفرع الثالث : سير الخبرة.....10

المطلب الثالث : انواع الخبرة 11-12

الفرع الأول : الخبرة الطبية 12-18

الفرع الثاني : الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية.....18-24

الفرع الثالث : الخبرة الفنية 24-26

المبحث الثاني : كيفية تعين الخبير 26

المطلب الأول : استعانة القاضي بالخبرة من حيث موضوعها.....27

الفرع الأول : اذا نص القانون صراحة على وجوب تعين خبير.....27-28

أولا : القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون خبرة 28-29

ثانيا : اذا تعلق الامر بالمسائل التالية.....29

الفرع الثاني : الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بخبير.....29

أولا : حالات تقضيها القواعد العامة 29-32

ثانيا : حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا..... 32

المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي في الاستعانة باهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى.....34

الفرع الاول: الخبرة في مرحلة المتابعة 34

أولا : سطلة القاضي في الأمر بالخبرة.....35-38

ثانيا : سلطة النيابة في الأمر بالخبرة 38-40

الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي 40

أولا : الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي 40-45

ثانيا : الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي 45-48

الفصل الثاني : تعامل القضاء و الفقه مع الخبرة 49

المبحث الأول : سلطة القاضي في ندب الخبراء..... 49

المطلب الأول : شروط الالتحاق بمهنة الخبير.....50

الفرع الأول : شروط التعين..... 50

أولا : شروط قبول الشخص الطبيعي 50-51

ثانيا : شروط قبول الشخص المعنوي.....51-52

الفرع الثاني : أداء اليمين 52-53

الفرع الثالث : اختيار الخبراء و عددهم..... 53

أولا: اختيار الخبراء 53-55

ثانيا : عدد الخبراء 55-56

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير الخبرة 56

الفرع الأول : رد الخبير و استبداله وتنحيته 56-57

أولا : رد الخبير 57-58

ثانيا :نتحيته.....58-59

ثالثا : استبداله.....59-61

الفرع الثاني : تقرير الخبرة و مشتملاته 61-62

أولا : تقرير الخبرة 62-63

ثانيا : مشتملاته 63-66

المطلب الثالث : آثار ايداع تقرير الخبرة 66

أولا : آثار إيداع التقرير أمام قاضي التحقيق 66-69

ثانيا : آثار إيداع التقرير أمام قاضي الحكم 69-72

المبحث الثاني : حجية الخبرة و آثارها.....72

المطلب الأول : حجية الخبرة 72

الفرع الأول : الآراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة.....72-74

أولا : القائلون بحجية الخبرة.....74-75

ثانيا : الرافضون لحجية الخبرة 75-78

ثالثا: الاتجاه التوفيقي 78-80

الفرع الثاني : رأي القضاء من حجية الخبرة 80-84

المطلب الثاني : آثار الخبرة 84

الفرع الأول : بطلان الخبرة 84

أولا: حالات بطلان الخبرة 84-87

ثانيا: الدفع بالبطلان و أثره 87-88

الفرع الثاني : مسؤولية الخبير.....88-89

أولا: المسؤولية التأديبية.....89-91

ثانيا: المسؤولية المدنية والجنائية 91-92

خاتمة.....93-94

قائمة المصادر و المراجع 95-98

فهرس المحتوى 99-101